الرسائل المنيرة

100/45

رأس الحسين رضي الله عنه

للإمام شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، رحمه الله

عني بها إخراجاً، وتخريجاً، وتعليقًا

إبراهيم بن سلطان العريفان

غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المسلمين

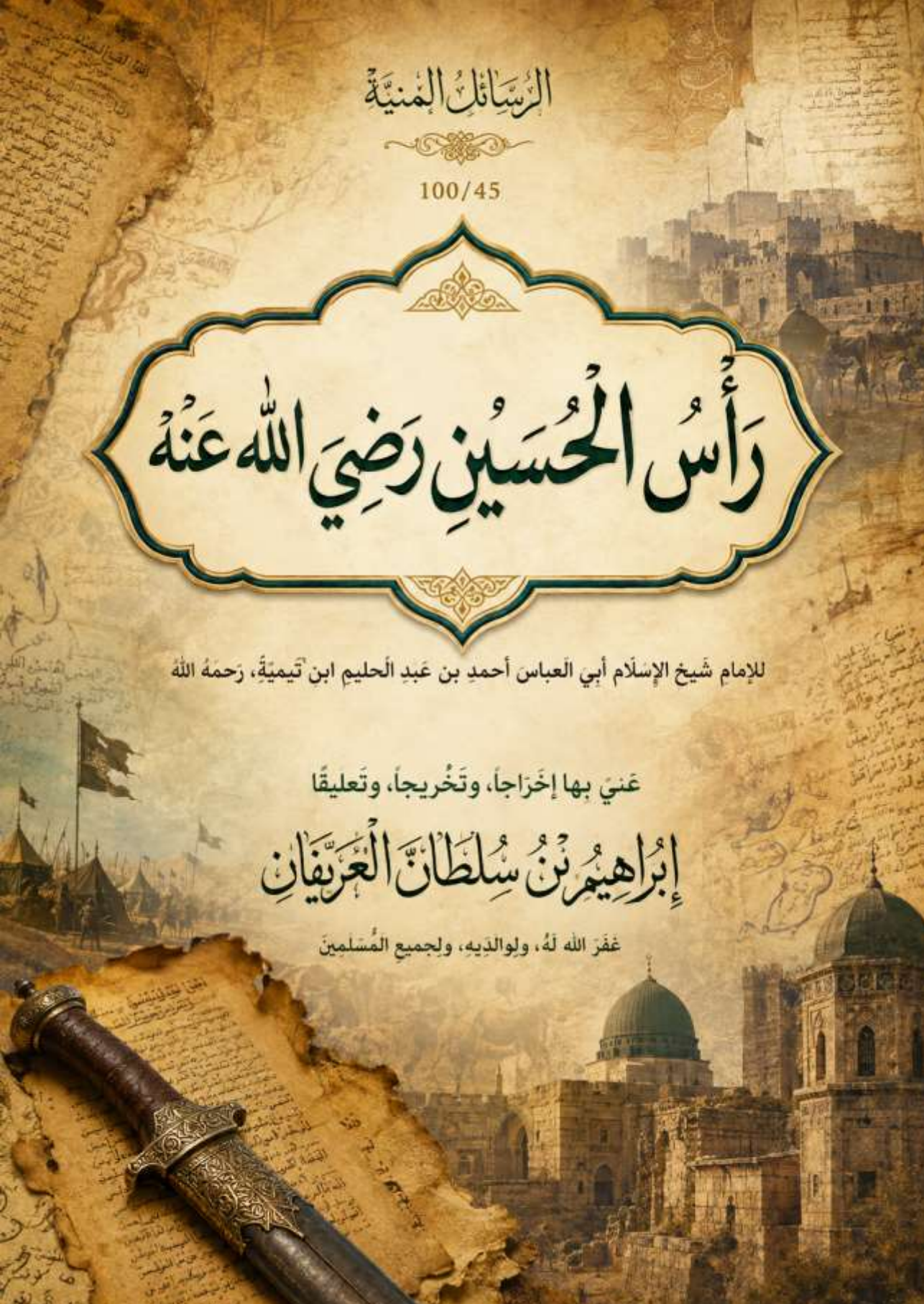

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الَّذِي هَدَى مَنِ اسْتَهْدَاهُ إِلَى صِرَاطِهِ المُسْتَقِيمِ، وَأَقَامَ الحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ أَهْلَ العِلْمِ وَرَثَةَ الأَنْبِيَاءِ، يَذُبُّونَ عَنْ دِينِهِ، وَيُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ، وَالصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً نَرْجُو بِهَا النَّجَاةَ يَوْمَ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَتَرَكَهَا عَلَى المَحَجَّةِ البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَصَحْبِهِ الغُرِّ المَيَامِينِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَعْرِفَةَ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ مِنْ أَجَلِّ العُلُومِ وَأَنْفَعِهَا، وَبِهَا يَتَبَيَّنُ صِدْقُ الأَخْبَارِ مِنْ كَذِبِهَا، وَيَتَمَيَّزُ الثَّابِتُ مِنَ المَوْضُوعِ، وَيَنْكَشِفُ الحَقُّ مِنَ البَاطِلِ؛ إِذْ كَمْ مِنْ دَعْوَى اشْتَهَرَتْ، وَحِكَايَةٍ ذَاعَتْ، ثُمَّ كَشَفَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ بُطْلَانَهَا، وَبَيَّنُوا وَهَنَهَا بِالمَنَاهِجِ العِلْمِيَّةِ الرَّصِينَةِ، وَالقَوَاعِدِ النَّقْدِيَّةِ الدَّقِيقَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الِاعْتِمَادُ – بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى – عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِينَ، وَأَئِمَّةِ الحَدِيثِ، وَنُقَّادِ التَّارِيخِ، مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الوُصُولِ إِلَى الحَقِّ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الزَّلَلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالرِّوَايَاتِ، وَأَبْصَرُهُمْ بِعِلَلِهَا، وَأَدَقُّهُمْ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ وَمَا لَا يَصِحُّ.

وَمِنَ المسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا النِّزَاعُ، وَتَنَوَّعَتْ فِيهَا الرِّوَايَاتُ، وَاشْتُهِرَتْ فِيهَا دَعَاوَى لَا تَقُومُ عَلَى بُرْهَانٍ، مَسْأَلَةُ رَأْسِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ المشَاهِدِ وَالمزَارَاتِ، وَلَا سِيَّمَا مَا قِيلَ فِي عَسْقَلَانَ وَالقَاهِرَةِ، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ مَحَلَّ اعْتِقَادٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ التَّارِيخِيَّ، وَالنَّقْدَ الحَدِيثِيَّ، وَأَقْوَالَ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، تُؤَكِّدُ خِلَافَ ذَلِكَ.

وَقَدْ سِيقَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ أَصَالَةً لِبَيَانِ القَوْلِ الصَّحِيحِ فِي مَوْضِعِ رَأْسِ الحُسَيْنِ رضي الله عنه، وَإِبْطَالِ نِسْبَةِ المشْهَدِ إِلَى مِصْرَ أَوْ عَسْقَلَانَ، ثُمَّ اسْتَطْرَدَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ بِنَاءِ المسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المشَاهِدَ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى غُلُوِّ النَّاسِ فِي الصَّالِحِينَ، وَتَعْظِيمِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يُفْضِي إِلَى مَا نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ وَوَسَائِلِهِ.

وَمِنْ هُنَا تَتَجَلَّى أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى تَحْقِيقِ وَاقِعَةٍ تَارِيخِيَّةٍ، بَلْ جَمَعَتْ بَيْنَ التَّحْقِيقِ التَّارِيخِيِّ، وَالتَّأْصِيلِ العَقَدِيِّ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الأَسْبَابِ المؤَدِّيَةِ إِلَى الغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ، وَبَيَانِ مَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ المخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مَنْهَجٌ امْتَازَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ كُلِّهَا.

وَقَدْ بَذَلْتُ الوُسْعَ فِي خِدْمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى، ضِمْنَ مَشْرُوعِي فِي خِدْمَةِ: الرَّسَائِلِ المنِيَّةِ، لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ يَهْدِفُ إِلَى جَمْعِ رَسَائِلِهِ، وَإِخْرَاجِهَا إِخْرَاجًا عِلْمِيًّا يَلِيقُ بِمَكَانَتِهَا، مَعَ

ضَبْطِ نُصُوصِهَا، وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهَا وَآثَارِهَا، وَتَوْثِيقِ نُقُولِهَا، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى مَوَاضِعِهَا المُشْكِلَةِ، وَتَقْرِيبِهَا لِطُلَّابِ العِلْمِ وَالبَاحِثِينَ، مَعَ المحَافَظَةِ عَلَى أَمَانَةِ النَّقْلِ، وَإِثْبَاتِ نَصِّ المؤَلِّفِ عَلَى أَقْرَبِ وَجْهٍ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْ قَلَمِهِ.

سَائِلًا المَوْلَى سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ الحَسَنَاتِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

الْمِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ – مُحَافَظَةُ الْخُبَرِ

يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، ١٤٤٨/٢/٢٩هـ

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ –[١]:

[مَا تَقُولُ السَّادَةُ العُلَمَاءُ، أَئِمَّةُ الدِّينِ وَهُدَاةُ المسْلِمِينَ، ﷺ أَجْمَعِينَ[٢]، وَأَعَانَهُمْ عَلَى تَحْقِيقِ الحَقِّ المبِينِ، وَإِخْمَادِ شَغَبِ[٣] المبْطِلِينَ.][٤]

فِي الْمَشْهَدِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْحُسَيْنِ ﷺ بِمَدِينَةِ الْقَاهِرَةِ: هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

وَهَلْ حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ إِلَى دِمَشْقَ، ثُمَّ إِلَى مِصْرَ، أَمْ حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ؟

وَهَلْ لِمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْهَدِ الَّذِي كَانَ بِعَسْقَلَانَ[٥] صِحَّةٌ

---

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٧/٤٥٠-٤٩٠).

(٢) الدُّعَاءُ بِقَوْلِ: "**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**" لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ ﷺ، بَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِهِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ صَالِحٍ. وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ العِلْمِ تَخْصِيصُهُ بِالصَّحَابَةِ، وَاسْتِعْمَالُ قَوْلِهِمْ: "**رَحِمَهُ اللَّهُ**" لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ الأَشْهَرُ فِي اصْطِلَاحِ المصَنِّفِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الاصْطِلَاحِ الغَالِبِ وَالاسْتِعْمَالِ الشَّائِعِ.

(٣) **الشَّغَبُ**: هُوَ إِثَارَةُ الفِتْنَةِ، وَالخُصُومَةِ، وَاللَّغَطِ، وَالإِفْسَادِ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الشِّينُ وَالْغَيْنُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَهْيِيجِ الشَّرِّ، لَا يَكُونُ فِي خَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الشَّغَبُ: تَهْيِيجُ الشَّرِّ.
يُنْظَرُ: ابْنُ فَارِسٍ، مَقَايِيسُ اللُّغَةِ (٣/١٩٦، مَادَّةُ: شَغَبَ)؛ وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ العَرَبِ (١/٥٠٤، مَادَّةُ: شَغَبَ).

(٤) مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ لَمْ يُذْكَرْ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»، وَإِنَّمَا اقْتَبَسْتُهُ مِنْ إِحْدَى الطَّبَعَاتِ المحَقَّقَةِ؛ لِاسْتِقَامَةِ السِّيَاقِ وَتَمَامِ المعْنَى.

(٥) **عَسْقَلَانُ**: مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ مَشْهُورَةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ الْمُتَوَسِّطِ، وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ فِلَسْطِينَ، وَكَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ مُدُنِهَا، وَتَقَعُ بَيْنَ غَزَّةَ وَيَافَا. وَقَدْ أُحْدِثَ فِيهَا، فِي الْعَصْرِ الْفَاطِمِيِّ، مَشْهَدٌ نُسِبَ إِلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ نُقِلَ – عَلَى زَعْمِ الْفَاطِمِيِّينَ – إِلَى الْقَاهِرَةِ سَنَةَ (٥٤٨هـ)، وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ

أَمْ لَا؟ وَمَنْ ذَكَرَ أَمْرَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ، وَنَقْلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ دُونَ الشَّامِ وَمِصْرَ؟

وَمَنْ جَزَمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ مَشْهَدَ عَسْقَلَانَ وَمَشْهَدَ الْقَاهِرَةِ مَكْذُوبٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؟

وَلْيَبْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ مَسِيسِ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلِ الْمَشْهَدُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ، بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِمْ وَصِدْقِهِمْ.

وَلَا يُعْرَفُ عَنْ عَالِمٍ مُسَمًّى، مَعْرُوفٍ بِعِلْمٍ وَصِدْقٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَشْهَدَ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلًا عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ، عَلَى عَادَةِ مَنْ يَحْكِي مَقَالَاتِ الرَّافِضَةِ[1] وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ.

صِحَّةَ هَذِهِ النِّسْبَةِ، وَعَدُّوهَا مِنَ الدَّعَاوَى الَّتِي لَا تَقُومُ عَلَيْهَا حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ.

يُنْظَرُ: يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/١٢٢-١٢٤). وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٥٤٣-٥٥٠).

(١) **الرَّافِضَةُ**: سُمُّوا بِهَذَا الِاسْمِ؛ لِرَفْضِهِمْ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُمْ بِهَذَا الِاسْمِ هُوَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ لَمَّا امْتَحَنَهُ قَوْمٌ مِنَ الشِّيعَةِ فِي مَوْقِفِهِ مِنَ الشَّيْخَيْنِ، فَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ يَتَوَلَّاهُمَا، وَيَتَبَرَّأُ مِمَّنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا، فَرَفَضُوهُ، وَخَالَفُوهُ، فَسَمَّاهُمُ الرَّافِضَةَ، فَاشْتُهِرُوا بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

فَإِنَّهُمْ يَنْقُلُونَ أَحَادِيثَ وَحِكَايَاتٍ، وَيَذْكُرُونَ مَذَاهِبَ وَمَقَالَاتٍ، وَإِذَا طَالَبْتَهُمْ بِمَنْ قَالَ ذَلِكَ وَنَقَلَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِصْمَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُسَمُّوا أَحَدًا مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي نَقْلِهِ، وَلَا بِالْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ؛ بَلْ غَايَةُ مَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُولُوا: أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ الْحَقَّةُ.

وَهُمْ، عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ، الطَّائِفَةُ الْحَقَّةُ، الَّذِينَ هُمْ، عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ، الْمُؤْمِنُونَ، وَسَائِرُ الْأُمَّةِ سِوَاهُمْ كُفَّارٌ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانُوا عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ فِيهِمُ الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ، وَالْمَعْصُومُ عِنْدَ الرَّافِضَةِ الْإِمَامِيَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرِيَّةِ[١] هُوَ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَخَلَ إِلَى سِرْدَابِ سَامِرَّاءَ[٢] بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ[٣]، سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ،

يُنْظَرُ: أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ (١/٨٥)؛ وَالشَّهْرِسْتَانِيُّ، الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ (١/١٤٦)؛ وَفَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، اعْتِقَادَاتُ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ (ص: ٥٢).

(١) **الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ الِاثْنَا عَشَرِيَّةُ**: هِيَ أَكْبَرُ فِرَقِ الشِّيعَةِ الْإِمَامِيَّةِ، وَتَقُولُ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ نَصٌّ إِلَهِيٌّ فِي اثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا، أَوَّلُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ، الَّذِي يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْغَائِبُ الْمُنْتَظَرُ.

(٢) **السِّرْدَابُ**: الْمَقْصُودُ بِهِ السِّرْدَابُ الْمَوْجُودُ بِدَارِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ بِمَدِينَةِ سَامَرَّاءَ، وَقَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرِيَّةِ أَنَّهُ مَوْضِعُ غَيْبَةِ الْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَخَلَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ.

سَامَرَّاءُ: مَدِينَةٌ عِرَاقِيَّةٌ تَقَعُ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرِ دِجْلَةَ، أَنْشَأَهَا الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الْمُعْتَصِمُ بِاللَّهِ سَنَةَ (٢٢١هـ)، وَاتَّخَذَهَا عَاصِمَةً لِلْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (١/٣٥-٣٩)؛ وَالذَّهَبِيُّ، مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ (٣/٥٠٩)؛ وَيَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٤٦).

(٣) **الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ**: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي، الْمَعْرُوفُ بِالْعَسْكَرِيِّ، وَهُوَ الْإِمَامُ

وَهُوَ إِلَى الْآنَ غَائِبٌ، لَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَبَرٌ، وَلَا وَقَعَ لَهُ أَحَدٌ عَلَى عَيْنٍ، وَلَا أَثَرٍ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنْسَابِ أَهْلِ الْبَيْتِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ[١].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعُقَلَاءَ كُلَّهُمْ يَعُدُّونَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَسْفَهِ السَّفَهِ، وَاعْتِقَادُ الْإِمَامَةِ وَالْعِصْمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا مَنْ هُوَ أَسْفَهُ النَّاسِ، وَأَضَلُّهُمْ، وَأَجْهَلُهُمْ.

وَبَسْطُ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ جِنْسِ الْمَقُولَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ عِنْدَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَاتِ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ، عِنْدَ الْجُهَّالِ الضُّلَّالِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْمُنْتَظَرَ كَانَ عُمْرُهُ، عِنْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، إِمَّا سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ عُلِمَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

فَيَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ مَحْضُونًا مَكْفُولًا، لِآخَرَ يَسْتَحِقُّ كَفَالَتَهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، تَحْتَ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ وَالْقِيَامَ عَلَيْهِ، مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

الْحَادِي عَشَرَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرِيَّةِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٦٠هـ).

وَيُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/١١٩-١٢٢)، وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/٣٥-٣٧).

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ حَزْمٍ، جَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ، (ص: ٥٩)؛ وَالذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/١٢١).

وَهُوَ قَبْلَ السَّبْعِ طِفْلٌ لَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْعَشْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ، أُدِّبَ عَلَى فِعْلِهَا.

فَكَيْفَ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا إِمَامًا مَعْصُومًا، يَعْلَمُ جَمِيعَ الدِّينِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ[١]؟

ثُمَّ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ، وَإِمَامَتِهِ[٢]، وَعِصْمَتِهِ :إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يُطِيعُوا مَنْ يَكُونُ قَائِمًا بَيْنَهُمْ، يَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. فَإِذَا لَمْ يَرَوْهُ، وَلَمْ يَسْمَعُوا كَلَامَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَمَا يَنْهَى عَنْهُ[٣]. فَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُمْ طَاعَتَهُ؛ إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِشَيْءٍ سَمِعُوهُ وَعَرَفُوهُ، وَطَاعَةُ مَنْ لَا يَأْمُرُ مُمْتَنِعَةٌ لِذَاتِهَا.

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ أَمْرُهُ، وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، كَانُوا عَاجِزِينَ غَيْرَ مُطِيقِينَ لِمَعْرِفَةِ مَا أُمِرُوا بِهِ. وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الْعِلْمِ

---

(١) يُشِيرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْإِمَامِيَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرِيَّةِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْإِيمَانِ بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْأَصْلِ جَمْعٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ.

يُنْظَرُ: الْكُلَيْنِي، الْكَافِي (١/١٨٠-١٨٣)؛ وَالْمَجْلِسِي، بِحَارُ الْأَنْوَارِ (٢٣/٨٩-٩٥).

(٢) الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ هُنَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ، الَّذِي تَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةُ الِاثْنَا عَشَرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ الْإِمَامُ الثَّانِي عَشَرَ، وَأَنَّهُ دَخَلَ الْغَيْبَةَ سَنَةَ (٢٦٠هـ)، وَأَنَّهُ حَيٌّ إِلَى الْيَوْمِ، وَسَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِصِفَتِهِ الْمَهْدِيَّ الْمُنْتَظَرَ عِنْدَهُمْ.

يُنْظَرُ: النُّوبَخْتِيُّ، فِرَقُ الشِّيعَةِ (ص: ٧٩-٨٢)؛ وَالشَّهْرَسْتَانِيُّ، الْمِلَلُ وَالنِّحَلُ (١/١٦٧-١٧١).

(٣) اِسْتَدَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْإِمَامَةِ هِدَايَةُ الْأُمَّةِ، وَتَعْلِيمُهَا، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهَا الدِّينِيَّةِ؛ فَإِذَا تَعَذَّرَ الِانْتِفَاعُ بِالْإِمَامِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنِ النَّاسُ مِنَ الْأَخْذِ عَنْهُ، انْتَفَتِ الْحِكْمَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُثْبِتَتِ الْإِمَامَةُ. وَهَذَا مِنْ أَبْرَزِ الْوُجُوهِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ فِي نَقْضِ دَعْوَى غَيْبَةِ الْإِمَامِ.

شَرْطٌ فِي طَاعَةِ الْأَمْرِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الشِّيعَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مَنْعًا لِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ(١)؛ لِمُوَافَقَتِهِمُ الْمُعْتَزِلَةَ فِي الْقَدَرِ وَالصِّفَاتِ أَيْضًا(٢).

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَافُوهُ أَنْ يَظْهَرَ، قِيلَ: هَبْ أَنَّ أَعْدَاءَهُ أَخَافُوهُ، فَأَيُّ ذَنْبٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَمُحِبِّيهِ؟ وَأَيُّ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَا يُعَلِّمُهُمْ شَيْئًا، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِشَيْءٍ؟

ثُمَّ كَيْفَ جَازَ لَهُ – مَعَ وُجُوبِ الدَّعْوَةِ عَلَيْهِ – أَنْ يَغِيبَ هَذِهِ الْغَيْبَةَ الَّتِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً؟(٣) وَمَا الَّذِي سَوَّغَ لَهُ هَذِهِ الْغَيْبَةَ دُونَ آبَائِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ قَبْلَ مَوْتِهِمْ؛ كَعَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ؟ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا مَوْجُودِينَ يَجْتَمِعُونَ بِالنَّاسِ.

---

(١) **تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ**: مِنْ أَشْهَرِ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ؛ فَالْمُعْتَزِلَةُ يَمْنَعُونَ وُقُوعَهُ عَقْلًا، وَوَافَقَهُمُ الْإِمَامِيَّةُ فِي ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ.

(٢) قَوْلُهُ: «**لِمُوَافَقَتِهِمُ الْمُعْتَزِلَةَ فِي الْقَدَرِ وَالصِّفَاتِ**»؛ أَيْ: أَنَّ مُتَأَخِّرِي الْإِمَامِيَّةِ وَافَقُوا الْمُعْتَزِلَةَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ أُصُولِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ، وَمِنْ أَبْرَزِهَا: الْقَوْلُ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ، وَإِثْبَاتُ أَصْلِ الْعَدْلِ عَلَى الْمَنْهَجِ الِاعْتِزَالِيِّ، وَالْقَوْلُ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمِلَلِ وَالْمَقَالَاتِ.

(٣) قَوْلُهُ: "**لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً**"، الْمُرَادُ بِهِ: وَقْتُ كِتَابَةِ الْمُؤَلِّفِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، فَاللَّفْظُ مَحْكِيٌّ عَنْ زَمَنِهِ.

وَقَدْ أُخِذَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَالْبَاقُونَ لَهُمْ سِيَرٌ مَعْرُوفَةٌ، وَأَخْبَارٌ مَكْشُوفَةٌ.

فَمَا بَالُهُ اسْتَحَلَّ هَذَا الِاخْتِفَاءَ هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ؟ وَهُوَ إِمَامُ الْأُمَّةِ، بَلْ هُوَ – عَلَى زَعْمِهِمْ – هَادِيهَا، وَدَاعِيهَا، وَمَعْصُومُهَا، الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِيمَانُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ عِنْدَهُمْ؟

فَإِنْ قَالُوا: الْخَوْفُ. قِيلَ: الْخَوْفُ عَلَى آبَائِهِ كَانَ أَشَدَّ، بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ حُبِسَ بَعْضُهُمْ، وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ. ثُمَّ الْخَوْفُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا حَارَبَ، فَأَمَّا إِذَا فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ سَلَفُهُ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْلِيمِهِمْ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَوْفٌ.

وَبَيَانُ ضَلَالِ هَؤُلَاءِ طَوِيلٌ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بَيَانُهُ هُنَا: أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ هَذَا أَصْلَ دِينِهِمْ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الطَّائِفَةُ الْحَقَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ، وَالْآخَرُ لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ؛ كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ هُوَ الْحَقَّ.

هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كُتُبِ شُيُوخِهِمْ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ يَكُونُ مِنْ قَائِلِيهِ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ.

وَهَذَا نِهَايَةُ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ يَنْقُلُونَ سِيَرًا، أَوْ حِكَايَاتٍ،

وَأَحَادِيثَ، إِذَا مَا طَالَبْتَهُمْ بِإِسْنَادِهَا لَمْ يُحِيلُوكَ عَلَى رَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِالصِّدْقِ، بَلْ حَسْبُ أَحَدِهِمْ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ آخَرَ مِثْلِهِ، أَوْ قَرَأَهُ فِي كِتَابٍ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ، وَإِنْ سَمَّوْا أَحَدًا كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ.

لَا يُتَصَوَّرُ قَطُّ أَنْ يَنْقُلُوا شَيْئًا مِمَّا لَا يُعْرَفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ إِلَّا وَهُوَ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ، أَوْ عَنْ مَعْرُوفٍ بِالْكَذِبِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ نَقْلُ النَّاقِلِ: أَنَّ هَذَا الْقَبْرَ الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ، «**مَشْهَدُ الْحُسَيْنِ**» رضي الله عنه، بَلْ وَكَذَلِكَ مَشَاهِدُ غَيْرِهِ الْمُضَافَةُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه.

فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْمَشْهَدَ بُنِيَ عَامَ بِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ[1]، وَأَنَّهُ نُقِلَ مِنْ مَشْهَدٍ بِعَسْقَلَانَ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَشْهَدَ بِعَسْقَلَانَ كَانَ قَدْ أُحْدِثَ بَعْدَ التِّسْعِينَ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ.

فَأَصْلُ هَذَا الْمَشْهَدِ الْقَاهِرِيِّ هُوَ ذَلِكَ الْمَشْهَدُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

وَذَلِكَ الْعَسْقَلَانِيُّ مُحْدَثٌ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَهَذَا الْقَاهِرِيُّ مُحْدَثٌ بَعْدَ مَقْتَلِهِ بِقَرِيبٍ مِنْ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهِ اثْنَانِ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى

---

(١) أَيْ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ تَقْرِيبًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ "**بِضْعٍ**" فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالتِّسْعِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ نَقْلَ الْمَشْهَدِ إِلَى الْقَاهِرَةِ كَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ.

يُنْظَرُ: الْمَقْرِيزِي، اتِّعَاظُ الْحُنَفَاءِ (٢٨٧/٣)، وَالْمَوَاعِظُ وَالِاعْتِبَارُ (٥٧٩/٤).

اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ؛ كَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمُصَنِّفِي أَخْبَارِ الْقَاهِرَةِ، وَمُصَنِّفِي التَّوَارِيخِ.

وَمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ طَبَقَةً عَنْ طَبَقَةٍ، فَمِثْلُ هَذَا مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا بَيْنَهُمْ مَشْهُورٌ مُتَوَاتِرٌ.

سَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ، لَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ نُقِلَ مِنْ عَسْقَلَانَ فِي أَوَاخِرِ الدَّوْلَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ(١).

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ هَذَا الْمَشْهَدِ الْقَاهِرِيِّ مَنْقُولًا عَنْ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَسْقَلَانِيِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَبِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ(٢)، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِعَسْقَلَانَ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ ﷺ، قَوْلٌ بِلَا حُجَّةٍ أَصْلًا(٣).

فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ مِنْ شَأْنِهِمْ نَقْلُ هَذَا؛ لَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَخْبَارِ وَالتَّوَارِيخِ، وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ فِي النَّسَبِ؛ نَسَبِ قُرَيْشٍ، أَوْ نَسَبِ بَنِي هَاشِمٍ، وَنَحْوِهِ.

---

(١) **العبيديَّة**: هِيَ الدَّوْلَةُ الْفَاطِمِيَّةُ، وَقَدْ سَمَّاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالدَّوْلَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَسَبِهَا عِنْدَهُمْ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّ دَعْوَى انْتِسَابِهَا إِلَيْهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

يُنْظَرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٣٤٦/١١)؛ وَالذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥١/١٥).

(٢) المرادُ بِالتَّوَاتُرِ هُنَا: التَّوَاتُرُ التَّارِيخِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالْمُؤَرِّخِينَ، لَا التَّوَاتُرُ الِاصْطِلَاحِيُّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ، الَّذِي تَتَحَقَّقُ فِيهِ شُرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ تُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِصِحَّةِ الْخَبَرِ.

(٣) هَذِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُقَرِّرُهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَهِيَ أَنَّ الدَّعَاوَى التَّارِيخِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّقْلِ الْمَقْبُولِ الْقَائِمِ عَلَى الْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا بِمُجَرَّدِ الشُّهْرَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَلَا بِبِنَاءِ الْمَشَاهِدِ أَوِ اشْتِهَارِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

وَذَلِكَ الْمَشْهَدُ الْعَسْقَلَانِيُّ أُحْدِثَ فِي آخِرِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ، لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا، وَلَا كَانَ هُنَاكَ مَكَانٌ قَبْلَهُ، أَوْ نَحْوُهُ، مُضَافٌ إِلَى الْحُسَيْنِ، وَلَا حَجَرٌ مَنْقُوشٌ، وَلَا نَحْوُهُ، مِمَّا يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ إِضَافَةَ مِثْلِ هَذَا إِلَى الْحُسَيْنِ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ أَصْلًا.

وَلَيْسَ مَعَ قَائِلِ ذَلِكَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمَدًا؛ لَا نَقْلٌ صَحِيحٌ، وَلَا ضَعِيفٌ[١]، بَلْ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى بَعْضِ الْقُبُورِ الَّتِي بِأَحَدِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدَّعِيَ أَنَّ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا رَأْسَ الْحُسَيْنِ، أَوْ يَدَّعِيَ أَنَّ هَذَا قَبْرُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يَدَّعِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ وَالضَّلَالِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ مَنْقُولٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَغَالِبُ مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ: أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ رَأَى مَنَامًا، أَوْ أَنَّهُ وَجَدَ بِذَلِكَ الْقَبْرِ عَلَامَةً تَدُلُّ عَلَى صَلَاحِ سَاكِنِهِ؛ إِمَّا رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَإِمَّا تَوَهُّمَ خَرْقِ عَادَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِمَّا حِكَايَةً عَنْ بَعْضِ النَّاسِ: أَنَّهُ كَانَ يُعَظِّمُ ذَلِكَ الْقَبْرَ.

فَأَمَّا الْمَنَامَاتُ[٢]، فَكَثِيرٌ مِنْهَا، بَلْ أَكْثَرُهَا، كَذِبٌ. وَقَدْ عَرَفْنَا فِي زَمَانِنَا

---

(١) أَيْ: لَا يُوجَدُ لِهَذِهِ الدَّعْوَى أَصْلٌ مَرْوِيٌّ بِإِسْنَادٍ يُمْكِنُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ، وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى مُجَرَّدَةٌ لَا تَقُومُ عَلَى دَلِيلٍ، وَلَا تَسْتَنِدُ إِلَى نَقْلٍ مُعْتَبَرٍ. وَهَذَا أَشَدُّ ضَعْفًا مِنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَهُ إِسْنَادٌ يُمْكِنُ النَّظَرُ فِيهِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ، أَمَّا هَذِهِ الدَّعَاوَى فَلَا إِسْنَادَ لَهَا أَصْلًا.

(٢) اعْتَنَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بِبَيَانِ أَنَّ الرُّؤَى الصَّالِحَةَ حَقٌّ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا

بِمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ رَأَى مَنَامَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْبِقَاعِ: أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍّ، أَوْ أَنَّ فِيهَا أَثَرَ نَبِيٍّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ كَاذِبًا، وَهَذَا الشَّيْءُ مُنْتَشِرٌ.

فَرَائِي الْمَنَامِ غَالِبًا مَا يَكُونُ كَاذِبًا، وَبِتَقْدِيرِ صِدْقِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ شَيْطَانًا.

وَالرُّؤْيَا الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا شَيْءٌ بِالِاتِّفَاقِ(١).

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: رُؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا مِنَ الشَّيْطَانِ**"(٢).

فَإِذَا كَانَ جِنْسُ الرُّؤْيَا تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا عَنْ نَوْعٍ.

وَمِنَ النَّاسِ - حَتَّى مِنَ الشُّيُوخِ [الَّذِينَ](٣) لَهُمْ ظَاهِرُ عِلْمٍ وَزُهْدٍ - مَنْ يَجْعَلُ مُسْتَنَدَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حِكَايَةً يَحْكِيهَا عَنْ مَجْهُولٍ؛ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

أَنَّهَا لَيْسَتْ طَرِيقًا لِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا لِإِثْبَاتِ الْوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُسْتَأْنَسُ بِهَا إِذَا وَافَقَتِ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ، دُونَ أَنْ تَسْتَقِلَّ بِالِاحْتِجَاجِ أَوِ الْإِثْبَاتِ.

(١) مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الرُّؤْيَا لَا يُثْبَتُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَا تُنْسَخُ بِهَا شَرِيعَةٌ، وَلَا يُعَارَضُ بِهَا نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا غَايَتُهَا الْبِشَارَةُ أَوِ النِّذَارَةُ. يُنْظَرُ: الشَّاطِبِيُّ، الِاعْتِصَام (٢/٩٣-٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠١٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) أَثْبَتُّ: «**الَّذِينَ**»، بَدَلًا مِنْ «الَّذِي» الْوَارِدَةِ فِي النُّسَخِ؛ لِأَنَّهَا نَعْتٌ لِـ«**الشُّيُوخِ**»، وَيَجِبُ أَنْ يُطَابِقَ اسْمُ الْمَوْصُولِ مَنْعُوتَهُ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِعْرَابُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنِي أَخِي الْخَضِرُ أَنَّ قَبْرَ الْخَضِرِ بِمَكَانِ كَذَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى الْخَضِرَ، أَوْ رَأَى مَنْ رَأَى الْخَضِرَ، أَوْ سَمِعَ شَخْصًا رَأَى الْخَضِرَ، أَوْ ظَنَّ الرَّائِي أَنَّهُ الْخَضِرُ؛ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْجَهَلَةِ الْمُخَرِّفِينَ[١]، الَّذِينَ لَا حَظَّ لَهُمْ مِنْ عِلْمٍ، وَلَا عَقْلٍ، وَلَا دِينٍ، بَلْ هُمْ مِنَ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ وَلَا يَعْقِلُونَ.

وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ مِنْ وُجُودِ رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، أَوْ خَرْقِ عَادَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقَبْرِ، فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَعَيُّنِهِ، وَأَنَّهُ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؛ بَلْ غَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ – إِذَا ثَبَتَ – أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ الْمَقْبُورِ، وَأَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ نَبِيٍّ.

وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الرَّائِحَةُ مِمَّا صَنَعَهُ بَعْضُ السُّوقَةِ[٢]؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ.

كَمَا حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ ظَهَرَ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ رَجُلَانِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدِ اتَّخَذَ قَبْرًا تُجْبَى إِلَيْهِ أَمْوَالٌ مِمَّنْ يَزُورُهُ وَيَنْذِرُ لَهُ مِنَ الضُّلَّالِ، فَعَمَدَ الْآخَرُ إِلَى قَبْرٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ قَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٣]، وَجَعَلَ

---

(١) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمُرَادُهُ أَنَّ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَالْحِكَايَاتِ لَا تَنْطَلِي إِلَّا عَلَى الْجَهَلَةِ أَصْحَابِ الْخُرَافَاتِ، الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

(٢) **السُّوقَةُ**: هُمْ عَامَّةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاسَةِ وَالسُّلْطَانِ، وَقَدْ يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ – فِي بَعْضِ الِاسْتِعْمَالَاتِ – عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، أَوْ ضَعُفَتْ مَنْزِلَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ. يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٠/١٧٠).

(٣) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ قَبْرَهُ

فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ مَا ظَهَرَتْ لَهُ رَائِحَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي جِيرَانُ الْقَبْرِ الَّذِي بِجَبَلِ لُبْنَانَ، بِالْبِقَاعِ، الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ نُوحٍ، وَكَانَ قَدْ ظَهَرَ قَرِيبًا فِي أَثْنَاءِ الْمِائَةِ السَّابِعَةِ[1]، وَأَصْلُهُ: أَنَّهُمْ شَمُّوا مِنْ قَبْرٍ رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَوَجَدُوا عِظَامًا كَبِيرَةً، فَقَالُوا: هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى كَبِيرِ خَلْقِ الْبِنْيَةِ، فَقَالُوا – بِطَرِيقِ الظَّنِّ –: هَذَا قَبْرُ نُوحٍ، وَكَانَ بِالْبُقْعَةِ مَوْتَى كَثِيرُونَ مِنْ جِنْسِ هَؤُلَاءِ.

وَكَذَلِكَ هَذَا الْمَشْهَدُ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ أَنَّهُ قَبْرُ بَعْضِ الْحَوَارِيِّينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

وَقَدْ يُوجَدُ عِنْدَ قُبُورِ الْوَثَنِيِّينَ مِنْ جِنْسِ مَا يُوجَدُ عِنْدَ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ؛ بَلْ إِنَّ زَعْمَ الزَّاعِمِ أَنَّهُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ ظَنٌّ وَتَخَرُّصٌ.

وَكَانَ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ بِالْقَاهِرَةِ مَنْ ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ قَبْرُ نَصْرَانِيٍّ.

وَكَذَلِكَ بِدِمَشْقَ، بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، مَشْهَدٌ يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

بِالْجَزِيرَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُنَا.

يُنْظَرُ: ابْنُ سَعْدٍ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٣/١٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الِاسْتِيعَابُ (٢/٨٤٤)، وَابْنُ حَجَرٍ، الْإِصَابَةُ (٤/٢٩٢).

(١) أَيْ: الْقَرْنُ السَّابِعُ الْهِجْرِيُّ (٦٠٠-٦٩٩هـ)، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ شَائِعٌ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ وَأَصْحَابِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالتَّوَارِيخِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أُبَيًّا لَمْ يَقْدَمْ دِمَشْقَ، وَإِنَّمَا مَاتَ بِالْمَدِينَةِ[١].

فَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ قَبْرُ نَصْرَانِيٍّ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى هُمُ السَّابِقُونَ فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ. وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**"، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا[٢].

وَالنَّصَارَى أَشَدُّ غُلُوًّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَقَالَ: "**إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[٣].

وَالنَّصَارَى كَثِيرًا مَا يُعَظِّمُونَ آثَارَ الْقِدِّيسِينَ[٤] مِنْهُمْ، فَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنَّهُمْ أَلْقَوْا إِلَى بَعْضِ جُهَّالِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ هَذَا قَبْرُ بَعْضِ مَنْ يُعَظِّمُهُ الْمُسْلِمُونَ؛

---

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٦٣/١)؛ وابْنُ الْأَثِيرِ، أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٦١/١)؛ وابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٤٨/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٥٣١). مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٧)؛ وَمُسْلِمٌ (٥٢٨). مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) **القِدِّيسُ**: لَقَبٌ يُطْلِقُهُ النَّصَارَى عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُونَ صَلَاحَهُ وَوَلَايَتَهُ، وَيَتَقَرَّبُونَ -بِزَعْمِهِمْ- إِلَى اللَّهِ بِتَعْظِيمِهِ وَالتَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ. وَهُوَ لَفْظٌ جَرَى فِي الِاسْتِعْمَالِ الْكَنَسِيِّ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ مَادَّةِ (ق د س)، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالتَّنْزِيهِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّة :قَدَسَ)؛ وَالْفِيرُوزْآبَادِيُّ، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (مَادَّة :قَدَسَ).

لِيُوَافِقُوهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ. كَيْفَ لَا؟ وَهُمْ قَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنْ جُهَّالِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى صَارُوا يُعَمِّدُونَ أَوْلَادَهُمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ طُولَ الْعُمْرِ لِلْوَلَدِ، وَحَتَّى جَعَلُوهُمْ يَزُورُونَ مَا يُعَظِّمُونَهُ مِنَ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ[١].

وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ جُهَّالِ الْمُسْلِمِينَ يَنْذُرُونَ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُهَا النَّصَارَى، كَمَا قَدْ صَارَ كَثِيرٌ مِنْ جُهَّالِهِمْ يَزُورُونَ كَنَائِسَ النَّصَارَى، وَيَلْتَمِسُونَ الْبَرَكَةَ مِنْ قِسِّيسِيهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَنَحْوِهِمْ.

وَالَّذِينَ يُعَظِّمُونَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ لَهُمْ شَبَهٌ شَدِيدٌ بِالنَّصَارَى؛ حَتَّى إِنِّي لَمَّا قَدِمْتُ الْقَاهِرَةَ، اجْتَمَعَ بِي بَعْضُ مُعَظِّمِيهِمْ مِنَ الرُّهْبَانِ[٢]، وَنَاظَرَنِي فِي الْمَسِيحِ وَدِينِ النَّصَارَى، حَتَّى بَيَّنْتُ لَهُ فَسَادَ ذَلِكَ، وَأَجَبْتُهُ عَمَّا يَدَّعِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ.

وَبَلَغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَنَّفَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِبْطَالِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَحْضَرَهُ إِلَيَّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ يَقْرَؤُهُ عَلَيَّ؛ لِأُجِيبَ عَنْ حُجَجِ النَّصَارَى، وَأُبَيِّنَ فَسَادَهَا.

---

(١) البِيَعُ: جَمْعُ بِيعَةٍ، وَهِيَ مَعَابِدُ النَّصَارَى، وَيُطْلَقُ هَذَا الِاسْمُ – غَالِبًا – عَلَى الْكَنَائِسِ الصَّغِيرَةِ أَوِ الصَّوَامِعِ. وَلَا يُعْرَفُ أَصْلُ اشْتِقَاقِهَا، وَلَعَلَّهَا مُعَرَّبَةٌ عَنْ لُغَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا فَارِسِيَّةُ الْأَصْلِ.
يُنْظَرُ :ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/١٧٠). الْجَوَالِيقِيُّ، الْمُعَرَّبُ (ص: ١٢٩).

(٢) **الرُّهْبَانُ** :هُمُ الْمُبَالِغُونَ فِي الْعِبَادَةِ، الْمُنْقَطِعُونَ عَنِ النَّاسِ لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ عِنْدَ النَّصَارَى، وَهُوَ جَمْعُ رَاهِبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَرْهَبُ اللَّهَ، أَيْ: يَخَافُهُ. وَأَصْلُ مَادَّةِ (**ر هـ ب**) يَدُلُّ عَلَى الْخَوْفِ وَالْفَزَعِ.
يُنْظَرُ: ابْنُ فَارِسٍ، مَقَايِيسُ اللُّغَةِ (٢/٤٤٧).

وَكَانَ مِنْ أَوَاخِرِ مَا خَاطَبْتُ بِهِ النَّصْرَانِيَّ أَنْ قُلْتُ لَهُ: أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ. وَبَيَّنْتُ مِنْ شِرْكِهِمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُكُوفِ عَلَى التَّمَاثِيلِ وَالْقُبُورِ، وَعِبَادَتِهَا، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهَا.

فَقَالَ لِي: نَحْنُ مَا نُشْرِكُ بِهِمْ، وَلَا نَعْبُدُهُمْ، وَإِنَّمَا نَتَوَسَّلُ بِهِمْ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا جَاءُوا إِلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، فَيَتَعَلَّقُونَ بِالشُّبَّاكِ[١] الَّذِي عَلَيْهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لَهُ: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الشِّرْكِ، لَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ فَعَلَهُ الْجُهَّالُ. فَأُقِرَّ أَنَّهُ شِرْكٌ[٢]، حَتَّى إِنَّ قِسِّيسًا كَانَ حَاضِرًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَمَّا سَمِعَهَا قَالَ: نَعَمْ، عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ نَحْنُ مُشْرِكُونَ.

وَكَانَ بَعْضُ النَّصَارَى يَقُولُ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ: لَنَا سَيِّدٌ وَسَيِّدَةٌ، وَلَكُمْ سَيِّدٌ وَسَيِّدَةٌ؛ لَنَا السَّيِّدُ الْمَسِيحُ، وَالسَّيِّدَةُ مَرْيَمُ، وَلَكُمُ السَّيِّدُ الْحُسَيْنُ، وَالسَّيِّدَةُ نَفِيسَةُ[٣].

---

(١) **الشُّبَّاكُ**: هُوَ الْحَاجِزُ الْحَدِيدِيُّ أَوِ الْخَشَبِيُّ الْمُحِيطُ بِالْقَبْرِ، وَكَانَ بَعْضُ الزُّوَّارِ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ تَبَرُّكًا، وَيَلْتَمِسُونَ عِنْدَهُ الْبَرَكَةَ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِذَلِكَ، وَعَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا مِنْ صُوَرِ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ، الَّتِي أَنْكَرَهَا وَحَذَّرَ مِنْهَا.

(٢) هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي شَهِدَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَوْرَدَهَا اسْتِدْلَالًا عَلَى أَنَّ بَعْضَ عُقَلَاءِ النَّصَارَى كَانُوا يُسَلِّمُونَ بِلُزُومِ الشِّرْكِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْقُبُورِ وَالتَّمَاثِيلِ، إِذَا بُيِّنَ لَهُمْ وَجْهُ ذَلِكَ وَحَقِيقَتُهُ. وَهِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ أَقِفْ — فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ — عَلَى مَنْ أَفْرَدَهَا بِالرِّوَايَةِ خَارِجَ مُصَنَّفَاتِهِ.

(٣) هِيَ نَفِيسَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَحِمَهَا اللَّهُ، مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَالنَّصَارَى يَفْرَحُونَ بِمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْجَهْلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا يُوَافِقُ دِينَهُمْ، وَيُشَاهِوُنَهُمْ فِيهِ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يَقْوَى ذَلِكَ وَيَكْثُرَ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يَجْعَلُوا رُهْبَانَهُمْ مِثْلَ عُبَّادِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِسِّيسِيهِمْ[١] مِثْلَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُضَاهِئُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ عُقَلَاءَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ صِحَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ.

بَلْ يَقُولُونَ: هَذَا طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ. وَلِهَذَا يَسْهُلُ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى كَأَهْلِ الْمَذَاهِبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يُسَمُّونَ الْمِلَلَ مَذَاهِبَ[٢]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْمَذَاهِبِ، كَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ، دِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَكُلُّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْهُمْ بِحَسَبِ وُسْعِهِ كَانَ مُؤْمِنًا سَعِيدًا، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا اعْتَقَدَ النَّصَارَى مِثْلَ هَذَا فِي الْمِلَلِ، يَبْقَى انْتِقَالُ أَحَدِهِمْ عَنْ مِلَّتِهِ كَانْتِقَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ. وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ لِرَغْبَةٍ

قَدِمَتْ مِصْرَ سَنَةَ (١٩٣هـ)، وَتُوُفِّيَتْ بِهَا سَنَةَ (٢٠٨هـ)، وَاشْتُهِرَتْ بِالْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ، وَقَبْرُهَا بِالْقَاهِرَةِ مِنْ أَشْهَرِ الْمَزَارَاتِ الَّتِي غَلَا فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/٩٨–١٠٢).

(١) جَمْعُ قِسِّيسٍ، وَهُوَ الْعَالِمُ الْعَابِدُ مِنْ رُؤُوسِ النَّصَارَى، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ فِعِّيلٍ. وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَسَسْتُ الشَّيْءَ وَقَصَصْتُهُ؛ إِذَا تَتَبَّعْتُهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقِسِّيسُ بِذَلِكَ؛ لِتَتَبُّعِهِ كِتَابَهُ، وَآثَارَ مَعَانِيهِ، فَأَصْلُ مَادَّةِ (ق س س) يَدُلُّ عَلَى تَتَبُّعِ الشَّيْءِ وَطَلَبِهِ.

يُنْظَرُ: السِّجِسْتَانِيُّ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ (ص: ٣٨٥)، وَالْأَصْفَهَانِيُّ، الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (ص: ٦٧٠).

(٢) أَيْ: يَجْعَلُونَ الْيَهُودِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَالْإِسْلَامَ بِمَنْزِلَةِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ دَاخِلَ الْإِسْلَامِ، فَيَرَوْنَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَهَا اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ، لَا اخْتِلَافُ تَضَادٍّ، وَهُوَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

أَوْ رَهْبَةٍ، وَإِذَا بَقِيَ أَقَارِبُهُ وَأَصْدِقَاؤُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، بَلْ يُحِبُّهُمْ وَيَوَدُّهُمْ فِي الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ كَالْوَطَنِ، وَالنَّفْسُ تَحِنُّ إِلَى الْوَطَنِ إِذَا لَمْ تَعْتَقِدْ أَنَّ الْمُقَامَ بِهِ مُحَرَّمٌ، أَوْ بِهِ مَضَرَّةٌ وَضَيَاعُ دُنْيَا. فَلِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمِيلُ إِلَى أُولَئِكَ مِنْ جِهَةِ الطَّبْعِ وَالْعَادَةِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْجِنْسِ وَالْقَرَابَةِ وَالْبَلَدِ وَالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْفَلَاسِفَةَ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ[١]، وَالِاتِّحَادِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ، يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَدَيَّنَ الرَّجُلُ بِدِينِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ كُفْرٌ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دِينًا سِوَى الْإِسْلَامِ[٢] فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

---

(١) **القرامطة**: فِرْقَةٌ بَاطِنِيَّةٌ إِسْمَاعِيلِيَّةٌ، ظَهَرَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ، وَاشْتُهِرَتْ بِإِبْطَالِ الشَّرَائِعِ، وَتَأْوِيلِ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَشْهَرِ جَرَائِمِهَا الِاعْتِدَاءُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ (٣١٧هـ).

يُنْظَرُ: الْأَشْعَرِيُّ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ (١/٨٩–٩٢)؛ وَالْبَغْدَادِيُّ، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ (ص: ٢٦٦–٢٧٩).

(٢) يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٨٥]. قِيلَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هَاهُنَا هُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمِنْ كُلِّ أُمَّةٍ، وَفِي كُلِّ شَرِيعَةٍ. وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَطِيَّةَ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (١/٤٦٧).

وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّهُ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ[١] لَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ. وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمِ التَّدَيُّنَ - بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ - بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ[٢]، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّصَارَى يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَا يُشَاكِلُهُونَهُمْ بِهِ؛ لِيَقْوَى بِذَلِكَ دِينُهُمْ، وَلِئَلَّا يَنْفِرَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ وَعَنْ دِينِهِمْ. وَلِهَذَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي كِتَابِنَا: اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ.

وَقَدْ حَصَلَ لِلنَّصَارَى مِنْ جُهَّالِ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرٌ مِنْ مَطْلُوبِهِمْ، لَا سِيَّمَا مِنَ الْغُلَاةِ مِنَ الشِّيعَةِ، وَجُهَّالِ النُّسَّاكِ[٣]، وَالْغُلَاةِ فِي الْمَشَايِخِ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ شَبَهًا

---

(١) قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى عُمُومِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ مَبْعَثِهِ إِلَّا الْإِيمَانُ بِهِ وَاتِّبَاعُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٥٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٣).

(٢) أَيْ: مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ بُطْلَانَ دِينِهِمْ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ كُفْرَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلنُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْبُغْضَ لِأَشْخَاصِهِمْ مِنْ جِهَةِ الطِّبَاعِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بُغْضُ كُفْرِهِمْ وَدِينِهِمُ الْبَاطِلِ. يُنْظَرُ: ابْنُ حَزْمٍ، مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ (ص: ١٦٧)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى (٦١١/٢).

(٣) **النُّسَّاكُ**: جَمْعُ نَاسِكٍ، وَهُوَ الْمُتَعَبِّدُ الْمُجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ وَالزُّهْدِ. وَالْمُرَادُ هُنَا: الْجُهَّالُ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ يَعْصِمُهُمْ مِنَ الْبِدَعِ وَالْغُلُوِّ، لَا ذَمُّ النُّسَّاكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٩١/١٠، مَادَّة: نَسَكَ)، وَابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

قَرِيبًا بِالنَّصَارَى فِي الْغُلُوِّ، وَالْبِدَعِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلِهَذَا يُلَبِّسُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِرَ تَكُونُ مِنْ قُبُورِهِمْ، حَتَّى يَتَوَهَّمَ الْجُهَّالُ أَنَّهَا مِنْ قُبُورِ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِيُعَظِّمُوهَا.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهَدُ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَدْ [قَالَ طَائِفَةٌ][1]: إِنَّهُ قَبْرُ بَعْضِ النَّصَارَى، أَوْ بَعْضِ الْحَوَارِيِّينَ - وَلَيْسَ مَعَنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْرُ مُسْلِمٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ قَبْرًا لِرَأْسِ الْحُسَيْنِ - كَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَبْرُ مُسْلِمٍ، الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ، قَوْلًا زُورًا وَكَذِبًا، مَرْدُودًا عَلَى قَائِلِهِ. فَهَذَا كَافٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَشْهَدُ الْحُسَيْنِ.

فَصْلٌ:

ثُمَّ نَقُولُ: بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ وَنَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ، وَلَا كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهَدُ الْعَسْقَلَانِيُّ مَشْهَدًا لِلْحُسَيْنِ، مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ هُنَاكَ، لَمْ يَتَأَخَّرْ كَشْفُهُ وَإِظْهَارُهُ إِلَى مَا بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ، وَدَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ[2] انْقَرَضَتْ قَبْلَ ظُهُورِ

(٤٨/٥، مَادَّة: نَسَكَ).

(١) فائدةٌ نَحْوِيَّةٌ: يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى فَاعِلٍ مُؤَنَّثٍ غَيْرِ حَقِيقِيِّ التَّأْنِيثِ وَجْهَانِ: التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ؛ فَيُقَالُ: [قَالَ طَائِفَةٌ]، وَ[قَالَتْ طَائِفَةٌ]، وَكِلَاهُمَا فَصِيحٌ. وَقَدْ نَصَّ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي أَلْفِيَّتِهِ، فَقَالَ: **وَإِنْ يَكُ فَاعِلُهُ مُؤَنَّثًا *** جَازَ التَّذْكِيرُ إِنْ لَمْ يَكُ حَقِيقَةً**

(٢) اِنْتَهَتْ دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ سَنَةَ (١٣٢هـ)، بِقِيَامِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَانْتِقَالِ الْخِلَافَةِ إِلَيْهَا.

ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقَدْ جَاءَتْ خِلَافَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ[١]، وَظَهَرَ فِي أَثْنَائِهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ بِالْعِرَاقِ وَغَيْرِ الْعِرَاقِ مَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهَا كَذِبًا.

وَكَانُوا عِنْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بِكَرْبَلَاءَ قَدْ بَنَوْا هُنَاكَ مَشْهَدًا[٢]، وَكَانَ يَنْتَابُهُ أُمَرَاءُ عُظَمَاءُ، حَتَّى أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ الْأَئِمَّةُ، وَحَتَّى إِنَّ الْمُتَوَكِّلَ[٣]، لَمَّا تَقَدَّمُوا لَهُ بِأَشْيَاءَ، يُقَالُ: إِنَّهُ بَالَغَ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ، وَزَادَ عَلَى الْوَاجِبِ.

دَعْ خِلَافَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي أَوَائِلِهَا، وَفِي حَالِ اسْتِقَامَتِهَا؛ فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُونُوا يُعَظِّمُونَ الْمَشَاهِدَ، سَوَاءٌ مِنْهَا مَا كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، كَمَا حَدَثَ فِيمَا بَعْدُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ حِينَئِذٍ مَا يَزَالُ فِي قُوَّتِهِ وَعُنْفُوَانِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، لَا فِي الْحِجَازِ، وَلَا الْيَمَنِ، وَلَا الشَّامِ، وَلَا الْعِرَاقِ، وَلَا مِصْرَ، وَلَا خُرَاسَانَ، وَلَا الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أُحْدِثَ مَشْهَدٌ، لَا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ، وَلَا صَاحِبٍ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا صَالِحٍ أَصْلًا؛ بَلْ عَامَّةُ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ

---

(١) قَامَتِ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ سَنَةَ (١٣٢هـ)، وَاسْتَمَرَّتِ الْخِلَافَةُ بِبَغْدَادَ حَتَّى سَنَةِ (٦٥٦هـ).

(٢) أَوَّلُ مَنْ اعْتَنَى بِإِظْهَارِ مَشْهَدِ كَرْبَلَاءَ، وَوَسَّعَ فِي عِمَارَتِهِ، بَنُو بُوَيْهِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، حَيْثُ حَظِيَ الْمَشْهَدُ فِي عَهْدِهِمْ بِمَزِيدٍ مِنَ الْعِنَايَةِ وَالْعِمَارَةِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ، الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ (١٤/٢٥٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/٢٤٣).

(٣) هُوَ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ جَعْفَرُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ (ت ٢٤٧هـ)، وَقَدْ أَمَرَ بِهَدْمِ الْبِنَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ قَصْدِهِ وَالِاجْتِمَاعِ عِنْدَهُ.

يُنْظَرُ: الطَّبَرِي، تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ (٩/١٨٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٠/٣٢٧-٣٢٩).

مُحْدَثَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَانَ ظُهُورُهَا وَانْتِشَارُهَا حِينَ ضَعُفَتْ خِلَافَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَتَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الزَّنَادِقَةُ الْمُلَبِّسُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَفَشَتْ فِيهِمْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَذَلِكَ مِنْ دَوْلَةِ الْمُقْتَدِرِ(١)، فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ.

فَإِنَّهُ إِذْ ذَاكَ ظَهَرَتِ الْقَرَامِطَةُ الْعُبَيْدِيَّةُ الْقَدَّاحِيَّةُ(٢) بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَرْضِ مِصْرَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ حَدَثَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْمُكُوسُ(٣) فِي الْإِسْلَامِ، وَقَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ظَهَرَ بَنُو بُوَيْهِ(٤).

وَكَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ زَنْدَقَةٌ وَبِدَعٌ قَوِيَّةٌ، وَفِي دَوْلَتِهِمْ قَوِيَ بَنُو عُبَيْدٍ الْقَدَّاحُ

---

(١) هُوَ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُعْتَضِدِ بِاللَّهِ، الْمُلَقَّبُ بِالْمُقْتَدِرِ بِاللَّهِ، وُلِدَ سَنَةَ (٢٨٢هـ)، وَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ سَنَةَ (٢٩٥هـ)، وَهُوَ فِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ، وَاسْتَمَرَّتْ خِلَافَتُهُ حَتَّى قُتِلَ سَنَةَ (٣٢٠هـ)، وَفِي عَهْدِهِ ضَعُفَتْ سُلْطَةُ الْخِلَافَةِ، وَازْدَادَ نُفُوذُ الْقُوَّادِ وَالْوُزَرَاءِ، وَوَقَعَتْ أَحْدَاثٌ جِسَامٌ، مِنْ أَبْرَزِهَا خُرُوجُ الْقَرَامِطَةِ وَاعْتِدَاؤُهُمْ عَلَى الْحَرَمِ، وَأَخْذُهُمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥/٣٦٤-٣٧٣). وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/١٦١-١٩٢).

(٢) يُرِيدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِهِمُ الدَّوْلَةَ الْفَاطِمِيَّةَ، وَقَدْ سَمَّاهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ الدَّوْلَةَ الْعُبَيْدِيَّةَ؛ نِسْبَةً إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَهْدِيِّ، لَا إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَوَصَفُوهَا بِالْقَدَّاحِيَّةِ؛ نِسْبَةً إِلَى مَيْمُونَ الْقَدَّاحِ، الَّذِي يَنْسُبُ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ أَصْلَ دَعْوَتِهِمْ. يُنْظَرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/٣٤٦).

(٣) **الْمُكُوسُ**: هِيَ الضَّرَائِبُ وَالْجِبَايَاتُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ ذَمَّهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَعَدُّوهَا مِنَ الْمَظَالِمِ الْمُحَرَّمَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/٣٥١).

(٤) **بَنُو بُوَيْهِ**: أُسْرَةٌ فَارِسِيَّةٌ شِيعِيَّةٌ، اسْتَوْلَتْ عَلَى بَغْدَادَ سَنَةَ (٣٣٤هـ)، وَكَانَ لَهَا أَثَرٌ بَالِغٌ فِي إِظْهَارِ شَعَائِرِ الرَّافِضَةِ، وَنَشْرِ الْبِدَعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّشَيُّعِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/٢٤٣-٢٤٥)، وَالذَّهَبِيُّ، الْعِبَرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ (٢/١١٩).

بِأَرْضِ مِصْرَ، وَفِي دَوْلَتِهِمْ أُظْهِرَ الْمَشْهَدُ الْمَنْسُوبُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ بِنَاحِيَةِ النَّجَفِ، وَإِلَّا فَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّ قَبْرَ عَلِيٍّ هُنَاكَ، وَإِنَّمَا دُفِنَ عَلِيٌّ ﷺ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرُوا أَنَّ بَعْضَهُمْ حَكَى عَنِ الرَّشِيدِ[١] أَنَّهُ جَاءَ إِلَى بُقْعَةٍ هُنَاكَ، وَجَعَلَ يَعْتَذِرُ إِلَى الْمَدْفُونِ فِيهَا، فَقَالُوا: إِنَّهُ عَلِيٌّ، وَأَنَّهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ مِمَّا فَعَلَ بِوَلَدِهِ، فَقَالُوا: هَذَا قَبْرُ عَلِيٍّ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ قَبْرُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَإِذَا كَانَ بَنُو بُوَيْهِ وَبَنُو عُبَيْدٍ – مَعَ مَا كَانَ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي التَّشَيُّعِ – حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يُظْهِرُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ بِبَغْدَادَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ[٢]، مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِثْلُهُ، مِثْلُ تَعْلِيقِ الْمُسُوحِ[٣] عَلَى الْأَبْوَابِ، وَإِخْرَاجِ النَّوَائِحِ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَ الْأَمْرُ يُفْضِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى قِتَالٍ تَعْجِزُ

---

(١) هُوَ هَارُونُ الرَّشِيدُ الْعَبَّاسِيُّ (١٧٠–١٩٣هـ)، أَحَدُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ الْمَشْهُورِينَ. وَالْخَبَرُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ فِي اكْتِشَافِ قَبْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالنَّجَفِ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا يَثْبُتُ بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِهِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٠/١٩٤)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٨/٣٠٤).

(٢) أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَآتِمَ وَشَعَائِرَ الرَّافِضَةِ فِي بَغْدَادَ بَنُو بُوَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ؛ حَيْثُ أَظْهَرُوا شَعَائِرَ الْحُزْنِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَعُلِّقَتِ الْمُسُوحُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَخَرَجَتِ النَّوَائِحُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُحْدِثَ مِنْ هَذِهِ الشَّعَائِرِ بِبَغْدَادَ.

يُنْظَرُ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ، الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ (١٤/٢٥٣)؛ وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/٢٤٣).

(٣) **الْمُسُوحُ**: ثِيَابٌ تُصْنَعُ مِنْ شَعْرٍ خَشِنٍ، كَانَتْ تُلْبَسُ أَوْ تُعَلَّقُ شِعَارًا لِلْحُزْنِ وَإِظْهَارِ الْمُصَابِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ :مَسَحَ)، وَالزَّبِيدِيُّ، تَاجُ الْعَرُوسِ (٧/١٢٢).

الْمُلُوكُ عَنْ دَفْعِهِ.

وَبِسَبَبِ ذَلِكَ خَرَجَ الْخِرَقِيُّ[١] - صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ» فِي الْفِقْهِ - مِنْ بَغْدَادَ، لَمَّا ظَهَرَ بِهَا سَبُّ السَّلَفِ.

وَبَلَغَ مِنْ أَمْرِ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَشْرِقِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ[٢]، وَبَقِيَ مَعَهُمْ مُدَّةً، وَأَنَّهُمْ قَتَلُوا الْحُجَّاجَ، وَأَلْقَوْهُمْ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ.

فَإِذَا كَانَ، مَعَ كُلِّ هَذَا، لَمْ يَظْهَرْ حَتَّى مَشْهَدٌ لِلْحُسَيْنِ بِعَسْقَلَانَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَأْسُهُ بِعَسْقَلَانَ، لَكَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

فَإِذَا كَانَ، مَعَ تَوَفُّرِ الْهِمَمِ، وَالدَّوَاعِي، وَالتَّمَكُّنِ، وَالْقُدْرَةِ، لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَكْذُوبٌ، مِثْلُ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ شَرِيفٌ عَلَوِيٌّ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ

---

(١) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخِرَقِيُّ (ت ٣٣٤هـ)، مِنْ أَجَلِّ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ، وَصَاحِبُ كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اخْتَصَرَ فِقْهَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُصَنَّفٍ جَامِعٍ، فَاعْتَمَدَهُ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الشُّرُوحُ. وَلَمَّا ظَهَرَ بِبَغْدَادَ سَبُّ الصَّحَابَةِ وَاشْتَدَّتْ فِتْنَةُ الرَّافِضَةِ فِي زَمَنِ بَنِي بُوَيْهِ، خَرَجَ مِنْهَا إِلَى دِمَشْقَ؛ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

يُنظَرُ: ابْنُ أَبِي يَعْلَى، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٢/٧٥–٨٢)، وَالذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥/٩١)، وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/٢٦٧).

(٢) اسْتَوْلَى الْقَرَامِطَةُ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بَعْدَ اعْتِدَائِهِمْ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ (٣١٧هـ)، وَقَتْلِهِمْ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ، وَحَمَلُوهُ إِلَى الْأَحْسَاءِ، فَبَقِيَ عِنْدَهُمْ نَحْوَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى مَكَّةَ سَنَةَ (٣٣٩هـ). يُنْظَرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/١٨٣–١٨٦، ٢٤٨)، وَالذَّهَبِيُّ، الْعِبَرُ (٢/٩٢، ١٢٦).

هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَجْدَادِهِ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا.

فَإِنَّهُ بِهَذَا يُعْلَمُ كَذِبُ هَذَا الْمُدَّعِي، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ عَلِمْنَا كَذِبَ مَنْ يَدَّعِي النَّصَّ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ[١].

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا أَخْبَارَ الْحُسَيْنِ وَمَقْتَلِهِ، مِثْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا[٢]، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ[٣]، وَغَيْرِهِمَا، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى عَسْقَلَانَ، وَلَا إِلَى الْقَاهِرَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دِحْيَةَ[٤] فِي كِتَابِهِ الْمُلَقَّبِ بِـ «الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ فِي فَضَائِلِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ»، فَذَكَرَ أَنَّ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّأْسَ لَمْ يَغْتَرِبْ، وَذَكَرَ هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَشْهَدَ الَّذِي

---

(١) يُشِيرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى احْتِجَاجِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّ دَعْوَى النَّصِّ الْجَلِيِّ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ ﷺ، لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً، لَتَوَاتَرَ نَقْلُهَا، وَلَتَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَلَمَا اخْتَصَّ بِنَقْلِهَا طَائِفَةٌ دُونَ سَائِرِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي وَالْهِمَمُ عَلَى نَقْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ هَذِهِ الدَّعْوَى.

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ الْقُرَشِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٢٨١هـ)، إِمَامٌ حَافِظٌ، وَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ زَمَانِهِ تَصْنِيفًا، وَاشْتَهَرَ بِمُؤَلَّفَاتِهِ فِي الزُّهْدِ، وَالتَّارِيخِ، وَالرَّقَائِقِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣/٣٩٩-٤٠٦).

(٣) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ (ت ٣١٧هـ)، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، وَأَحَدُ كِبَارِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ، وَمِنْ أَعْلَامِ الْحِفْظِ وَالرِّوَايَةِ فِي عَصْرِهِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِي، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤/٤٥٣-٤٥٩).

(٤) هُوَ أَبُو الْخَطَّابِ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيُّ (ت ٦٣٣هـ)، أَحَدُ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِينَ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ عِدَّةٌ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٢/٣٨٩-٣٩٨).

بِالْقَاهِرَةِ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ، وَأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُؤَرِّخِينَ: أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَ عِنْدَ أَخِيهِ الْحَسَنِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ بَكَّارٍ[١]، صَاحِبَ «كِتَابِ الْأَنْسَابِ»، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ[٢]، كَاتِبَ الْوَاقِدِيِّ[٣]، وَصَاحِبَ «الطَّبَقَاتِ»، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ، وَالثِّقَةِ، وَالِاطِّلَاعِ، أَعْلَمُ بِهَذَا الْبَابِ، وَأَصْدَقُ فِيمَا يَنْقُلُونَهُ، مِنَ الْجَاهِلِينَ وَالْكَذَّابِينَ، وَمِنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّوَارِيخِ الَّذِينَ لَا يُوثَقُ بِعِلْمِهِمْ وَلَا صِدْقِهِمْ.

بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ صَادِقًا، وَلَكِنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالْأَسَانِيدِ، حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَ الْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ، أَوْ يَكُونَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، أَوْ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، أَوْ بِالتَّزَيُّدِ

---

(١) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ (ت ٢٥٦هـ)، إِمَامٌ فِي عِلْمِ الْأَنْسَابِ وَأَخْبَارِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ، مُتَّفَقًا عَلَى عِلْمِهِ وَإِمَامَتِهِ وَثِقَتِهِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٢/٥٤٣-٥٥٢)؛ وَابْنُ حَجَرٍ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣/٣١٨-٣١٩).

(٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَنِيعٍ الْبَصْرِيُّ (ت ٢٣٠هـ)، أَحَدُ أَئِمَّةِ التَّارِيخِ وَالطَّبَقَاتِ، وَصَاحِبُ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى، وَكَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ، وَمِنْ أَبْرَزِ أَصْحَابِهِ وَرُوَاةِ عِلْمِهِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/٦٦٤-٦٧٣)؛ وَابْنُ حَجَرٍ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٩/١٨٣-١٨٦).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ (ت ٢٠٧هـ)، مُؤَرِّخُ الْمَدِينَةِ، ضَعَّفَهُ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنْ كَانُوا يَسْتَأْنِسُونَ بِأَخْبَارِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالتَّارِيخِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهَا اسْتِقْلَالًا.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ (٣/٦٦٢-٦٦٦)؛ وَابْنُ حَجَرٍ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٩/٣٦٣-٣٦٨).

فِي الرِّوَايَةِ، كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِيِّينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِثْلَ أَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى[١] وَأَمْثَالِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاقِدِيَّ نَفْسَهُ خَيْرٌ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ هِشَامِ بْنِ الْكَلْبِيِّ، وَأَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ[٢]، وَأَمْثَالِهِمَا.

وَقَدْ عُلِمَ كَلَامُ النَّاسِ فِي الْوَاقِدِيِّ؛ فَإِنَّ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ وَأَمْثَالُهُ إِنَّمَا يُعْتَضَدُ بِهِ، وَيُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَأَمَّا الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِهِ فِي الْعِلْمِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

فَإِذَا كَانَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَادَ إِلَى الْبَدَنِ فَدُفِنَ مَعَهُ بِكَرْبَلَاءَ، وَإِمَّا أَنَّهُ دُفِنَ بِحَلَبَ، أَوْ بِدِمَشْقَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِعَسْقَلَانَ؛ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَأَهْلُ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ عَلَى الْحَقِّ، فِي الْأُمُورِ

---

(١) هُوَ أَبُو مِخْنَفٍ، لُوطُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ، إِخْبَارِيٌّ نَسَّابَةٌ، مِنْ أَشْهَرِ مَنْ صَنَّفَ فِي أَخْبَارِ الْفِتَنِ وَمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ (٣/٤١٩-٤٢٠)؛ وَابْنُ حَجَرٍ، لِسَانُ الْمِيزَانِ (٦/٣٤٨-٣٥٠)؛ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٧/١٨٢).

(٢) هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ (ت ٢٠٤هـ)، أَخْبَارِيٌّ نَسَّابَةٌ، كَثِيرُ الرِّوَايَةِ فِي الْأَنْسَابِ وَالتَّارِيخِ، وَلَكِنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ (ت ١٤٦هـ)، مُفَسِّرٌ وَنَسَّابَةٌ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عِنْدَ جُمْهُورِ النُّقَّادِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ (٤/٣٠٤-٣٠٦) وَ (٣/٥٥٦-٥٥٩)؛ وَابْنُ حَجَرٍ، لِسَانُ الْمِيزَانِ (٨/١٩١-١٩٤)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٩/١٧٨-١٨٠).

النَّقْلِيَّةِ الَّتِي إِنَّمَا تُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ، لَا عَنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى قُدَّامِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ(١)، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْقَضِيبِ عَلَى ثَنَايَاهُ، بِحَضْرَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِحَضْرَةِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ(٣).

وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ رَوَى بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ: أَنَّ هَذَا النَّكْتَ كَانَ بِحَضْرَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ(٤)، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ أَبَا بَرْزَةَ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَا بِالْعِرَاقِ، لَمْ يَكُونَا بِالشَّامِ، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كَانَ بِالشَّامِ، لَمْ يَكُنْ بِالْعِرَاقِ حِينَ مَقْتَلِ

---

(١) هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ الثَّقَفِيُّ، أَبُو حَفْصٍ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ ثُمَّ الْكُوفَةِ لِمُعَاوِيَةَ ثُمَّ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ لَهُ الدَّوْرُ الْأَبْرَزُ فِي وَاقِعَةِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَنَةَ (٦١هـ)، وَقُتِلَ سَنَةَ (٦٧هـ) فِي وَقْعَةِ الْخَازِرِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣/٥٤٤-٥٤٩)؛ ابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٨/٢٧٦-٢٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

(٣) لَمْ أَقِفْ - فِيمَا تَيَسَّرَ لِي مِنْ مُرَاجَعَةِ «الْمُسْنَدِ» وَفَهَارِسِهِ - عَلَى رِوَايَةٍ تَنُصُّ عَلَى حُضُورِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، ﷺ، هَذِهِ الْوَاقِعَةَ. غَيْرَ أَنَّ ذِكْرَ حُضُورِهِ وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَهْلِ التَّارِيخِ، وَأَسَانِيدُهَا لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةٍ صَحِيحَةِ الْإِسْنَادِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُسْنَدَةِ تَنُصُّ عَلَى ذَلِكَ.

يُنْظَرُ: الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ (٥/٣٤٥-٣٦٠)؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ، تَارِيخُ دِمَشْقَ (١٤/٢٣٣-٢٤٣)؛ وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٨/١٨٤-١٩١) مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيمَنْ حَضَرَ الْوَاقِعَةَ.

(٤) رُوِيَ أَنَّ النَّكْتَ بِالْقَضِيبِ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ وَمُنْقَطِعَةٍ، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٦/٤٤٧-٤٤٨)؛ وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (٣/٤١٥-٤١٦). وَلِذَلِكَ حَكَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِبُطْلَانِهَا.

الْحُسَيْنِ.

فَمَنْ نَقَلَ أَنَّهُ نَكَتَ بِالْقَضِيبِ عَلَى ثَنَايَاهُ بِحَضْرَةِ أَنَسٍ وَأَبِي بَرْزَةَ، قُدَّامَ يَزِيدَ، فَهُوَ كَاذِبٌ قَطْعًا، كَذِبًا مَعْلُومًا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَمَعْلُومٌ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ كَانَ هُوَ أَمِيرَ الْعِرَاقِ حِينَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ سَعْدِ[١] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مُقَدَّمًا عَلَى الطَّائِفَةِ الَّتِي قَاتَلَتِ الْحُسَيْنَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْغَبَهُ ابْنُ زِيَادٍ وَأَرْهَبَهُ، حَتَّى فَعَلَ مَا فَعَلَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ أَنَّهُ لَمَّا كَتَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَى الْحُسَيْنِ، وَهُوَ بِالْحِجَازِ، أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ أُمِيتَتِ السُّنَّةُ، وَأُحْيِيَتِ الْبِدْعَةُ[٢]، وَحَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ كُتُبًا مِلْءَ صُنْدُوقٍ وَأَكْثَرَ، وَأَنَّهُ أَشَارَ عَلَيْهِ الْأَحِبَّاءُ الْأَلِبَّاءُ، فَلَمْ يَقْبَلْ مَشُورَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قِيلَ:

وَمَا كُلُّ ذِي لُبٍّ بِمُؤْتِيكَ نُصْحَهُ * وَمَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَبِيبِ**[٣]

---

(١) هُوَ عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ، أَبُو حَفْصٍ، كَانَ مِنْ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ، وَقَادَ الْجَيْشَ الَّذِي قَاتَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِكَرْبَلَاءَ سَنَةَ (٦١هـ)، وَقُتِلَ سَنَةَ (٦٦هـ).

يُنْظَرُ: ابْنُ سَعْدٍ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٦/٣٨٨-٣٩٠)؛ الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٣٤٩-٣٥٢).

(٢) وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي كُتُبِ الْأَخْبَارِ، ضِمْنَ رَسَائِلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَسَانِيدُهَا لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْدِ.

يُنْظَرُ: الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ (٥/٣٤٩-٣٥٢)؛ وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٨/١٦٢-١٦٤).

(٣) الْبَيْتُ مَشْهُورٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي دِيوَانِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَرَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَغَانِي»،

فَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا، بِأَنْ لَا يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ(١). وَذَلِكَ كَمَا قَدْ رَآهُ أَخُوهُ الْحَسَنُ، وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعِرَاقِيِّينَ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَخْذُلُونَهُ؛ إِذْ هُمْ أَسْرَعُ النَّاسِ إِلَى فِتْنَةٍ، وَأَعْجَزُهُمْ فِيهَا عَنْ ثَبَاتٍ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَأَطْوَعَ فِي النَّاسِ، وَكَانَ جُمْهُورُ النَّاسِ مَعَهُ. وَمَعَ هَذَا، فَكَانَ فِيهِمْ مِنَ الْخِلَافِ عَلَيْهِ، وَالْخِذْلَانِ لَهُ، مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ؛ حَتَّى صَارَ يَطْلُبُ السِّلْمَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَدْعُو إِلَى الْحَرْبِ، وَمَا مَاتَ إِلَّا وَقَدْ كَرِهَهُمْ كَرَاهَةً اللَّهُ بِهَا عَلِيمٌ، وَدَعَا عَلَيْهِمْ، وَبَرِمَ بِهِمْ.

فَلَمَّا ذَهَبَ الْحُسَيْنُ ﵁، وَأُرْسِلَ ابْنُ عَمِّهِ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ إِلَيْهِمْ(٢)، وَاتَّبَعَهُ

وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ»، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَاحِظُ فِي «الْحَيَوَانِ» وَ«الرَّسَائِلِ»، وَابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي «الْعِقْدِ الْفَرِيدِ». وَقَدْ نَسَبَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَبِ إِلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لِمَوْدُودِ الْعَنْبَرِيِّ.

هٰذَا الْبَيْتُ مِنَ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ، وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّاصِحَ قَدْ لَا يَكُونُ لَبِيبًا، وَأَنَّ اللَّبِيبَ قَدْ لَا يَبْذُلُ نُصْحَهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْعَقْلِ كَمَالُ النُّصْحِ، وَلَا مِنْ بَذْلِ النُّصْحِ كَمَالُ الْعَقْلِ.

يُنْظَرُ: الْمَيْدَانِيُّ، مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٢٨٦)؛ وَالزَّمَخْشَرِيُّ، الْمُسْتَقْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ (٢/٢٤٠).

(١) ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ﵃، نَصَحُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِعَدَمِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ؛ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ تَقَلُّبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَدَمِ الثِّقَةِ بِوُعُودِهِمْ، وَكَانَ مِمَّنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يُنْظَرُ: الطَّبَرِي، تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ (٥/٣٨٥–٣٩٣)؛ وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/٥٧٦–٥٨٣).

(٢) بَعَثَ الْحُسَيْنُ ﵁ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ إِلَى الْكُوفَةِ، بَعْدَ وُرُودِ كُتُبِ أَهْلِهَا إِلَيْهِ، لِيَتَثَبَّتَ مِنْ صِدْقِ دَعْوَتِهِمْ وَحَقِيقَةِ بَيْعَتِهِمْ، فَبَايَعَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ انْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ عِنْدَ قُدُومِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ،

طَائِفَةٌ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْكُوفَةَ، قَامُوا مَعَ ابْنِ زِيَادٍ، وَقُتِلَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ، وَهَانِئُ بْنُ عُرْوَةَ، وَغَيْرُهُمَا(١). فَبَلَغَ الْحُسَيْنَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ(٢)، فَوَافَتْهُ سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ، فَأَبَى، وَطَلَبَ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى يَزِيدَ ابْنِ عَمِّهِ، حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، أَوْ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، أَوْ يَلْحَقَ بِبَعْضِ الثُّغُورِ(٣)، فَامْتَنَعُوا مِنْ إِجَابَتِهِ إِلَى ذَلِكَ بَغْيًا، وَظُلْمًا، وَعُدْوَانًا. وَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ تَحْرِيضًا عَلَيْهِ شِمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ(٤)، وَلَحِقَ بِالْحُسَيْنِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَوَقَعَ الْقَتْلُ، حَتَّى أَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ، وَمَنْ أَكْرَمَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، بِالشَّهَادَةِ، ﷺ وَأَرْضَاهُمْ، وَأَهَانَ بِالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ مَنْ

حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ أَحَدٌ.

(١) قُتِلَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ، وَهَانِئُ بْنُ عُرْوَةَ، يَوْمَ عَرَفَةَ، سَنَةَ سِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ مَقْتَلُهُمَا مِنْ أَبْرَزِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى انْفِرَادِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، بَعْدَ انْفِضَاضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ نُصْرَتِهِ.

يُنْظَرُ: الطَّبَرِي، تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ (٥/٣٦٩–٣٧٨)؛ وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/٥٩٠–٥٩٣).

(٢) ثَبَتَ فِي عَدَدٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْحُسَيْنَ ﷺ، لَمَّا بَلَغَهُ مَقْتَلُ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، هَمَّ بِالرُّجُوعِ، إِلَّا أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَبْنَاءِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْمُضِيِّ، ثُمَّ حَالَتْ جُمُوعُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّجُوعِ.

(٣) وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَطَالِبُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ذَكَرُوا أَنَّ أَصَحَّ مَا ثَبَتَ: أَنَّ الْحُسَيْنَ ﷺ طَلَبَ أَنْ يُرَدَّ، أَوْ أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَزِيدَ. وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ طَلَبِهِ الِالْتِحَاقَ بِأَحَدِ الثُّغُورِ، فَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْمُؤَرِّخُونَ فِي صِحَّتِهِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١/٥٩٨–٦٠٠)؛ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٥٥٩–٥٦١).

(٤) شِمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ الضِّبَابِيُّ، مِنْ وُجُوهِ قَادَةِ جَيْشِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ يَوْمَ كَرْبَلَاءَ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَحْرِيضًا عَلَى قِتَالِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمِنْ أَبْرَزِ الْمُشَارِكِينَ فِي الْوَقْعَةِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ سَعْدٍ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٦/٣٤٧)؛ وَالذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣/٣٠٧–٣٠٩).

أَهَانَهُ، بِمَا انْتَهَكَهُ مِنْ حُرْمَتِهِمْ، وَاسْتَحَلَّهُ مِنْ دِمَائِهِمْ: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الْحَجّ: ١٨].

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْحُسَيْنِ، وَكَرَامَتِهِ لَهُ؛ لِيَنَالَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ مَا جُعِلَ لِسَائِرِ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَجَدِّهِ ﷺ، وَأَبِيهِ، وَعَمِّهِ، وَعَمِّ أَبِيهِ، ﷺ[١]؛ فَإِنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشًا أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبَ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ"[٢].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: "أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي"[٣]. وَفِي السُّنَنِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يُحَقِّرُونَهُمْ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

---

(١) وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «جَدِّهِ» النَّبِيُّ ﷺ، وَ«أَبِيهِ» عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَ«عَمِّهِ» جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَ«عَمِّ أَبِيهِ» حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ. وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي عَظِيمِ الِابْتِلَاءِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ قَدْ نَالُوا الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ الْحُسَيْنِ ﷺ، فَجَمَعُوا بَيْنَ شَرَفِ الْقَرَابَةِ، وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ، وَعَظِيمِ الْبَلَاءِ، وَفَضِيلَةِ الشَّهَادَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٦)، مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ .

(٣) هو جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَدِيرِ خُمٍّ، وَفِيهِ وَصِيَّتُهُ ﷺ بِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالتَّأْكِيدُ عَلَى رِعَايَةِ حَقِّهِمْ وَحُرْمَتِهِمْ، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ. يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٤٠٨).

لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي"[١].

وَإِذَا كَانُوا أَفْضَلَ الْخَلْقِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي لَا عَدْلَ لَهُ مِنَ الْبَشَرِ؛ فَفَاضِلُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَاضِلٍ مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ، وَالْعَرَبِ، بَلْ وَمِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَجَعْفَرٌ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، هُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ.

وَلِهَذَا، لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُبَارَزَةِ، لَمَّا بَرَزَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ**"[٢]، فَبَرَزَ إِلَى الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[٣] أَنَّ فِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ**﴾ [الحج: ١٩]، وَإِنْ كَانَ فِي الْآيَةِ عُمُومٌ.

وَلَمَّا كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ [سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ][٤]، كَانَا قَدْ وُلِدَا بَعْدَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٥٨) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ ﷺ. فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْآخَرُ رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٩٤٨)؛ وَأَبُو دَاوُدُ (٢٦٦٥)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٧٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٣)؛ وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

(٤) **تَنْبِيهٌ**: وَقَعَ فِي النُّسَخِ: [**سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**]، وَالصَّوَابُ فِي سِيَاقِ الْمُؤَلِّفِ: [**سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**]؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ (**كَانَ**) الْمَنْصُوبُ، أَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ: "**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**"، فَإِنَّ

الْهِجْرَةِ فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ[١]، وَلَمْ يَنَلْهُمَا مِنَ الْأَذَى وَالْبَلَاءِ مَا نَالَ سَلَفَهُمَا الطَّيِّبَ؛ فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِمَا أَكْرَمَهُمَا بِهِ مِنَ الِابْتِلَاءِ؛ لِيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِمَا عَلَيْهِ، لَا مِنْ هَوَانِهِمَا عِنْدَهُ، كَمَا أَكْرَمَ حَمْزَةَ، وَعَلِيًّا، وَجَعْفَرًا، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَغَيْرَهُمْ، بِالشَّهَادَةِ.

وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَذْكُرُ مُصِيبَتَهُ، وَإِنْ قَدُمَتْ، فَيُحْدِثُ لَهَا اسْتِرْجَاعًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِهِ يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا**"[٢].

فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ، وَعَنْهُ بِنْتُهُ فَاطِمَةُ، الَّتِي شَهِدَتْ مَصْرَعَهُ. وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مُصِيبَتَهُ تُذْكَرُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ؛ فَالْمَشْرُوعُ، إِذَا ذُكِرَتِ الْمُصِيبَةُ وَأَمْثَالُهَا، أَنْ يُقَالَ: ﴿**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾، "**اللَّهُمَّ آجِرْنَا فِي مُصِيبَتِنَا،**

"**سَيِّدَا**" خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَرْفُوعٌ، فَجَاءَ عَلَى وَفْقِ الْإِعْرَابِ.

الحَدِيثُ :أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١١٠١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨٤٧٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَوُلِدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَقِيَامِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٣٤)؛ ابْنُ مَاجَهْ (١٦٠٠) فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ضَعْفٌ؛ لِضَعْفِ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ. وَقَدِ اخْتُلِفَ: هَلْ هِشَامٌ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أُمِّهِ؟ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا حَالٌ.

وَاخْلُفْ لَنَا خَيْرًا مِنْهَا"[١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٦-١٥٧].

وَالْكَلَامُ فِي أَحْوَالِ الْمُلُوكِ، عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَذِّرٌ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ، مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، أَنَّهُمْ هُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، يَدْخُلُونَ بِهَا فِي نُصُوصِ الْوَعْدِ أَوْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ.

وَتَنَاوُلُ نُصُوصِ الْوَعْدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ، مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ لِيُقَالَ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[٢].

وَكَذَلِكَ تَنَاوُلُ نُصُوصِ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَكُونَ مُتَأَوِّلًا، وَلَا

---

(١) ثَبَتَ هَذَا الدُّعَاءُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩١٨).
وَفِيهِ الْوَعْدُ الصَّادِقُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْلِفُ عَلَى الْعَبْدِ خَيْرًا مِمَّا فَقَدَ، إِذَا احْتَسَبَ الْمُصِيبَةَ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَالَ هَذَا الدُّعَاءَ مُؤْمِنًا بِوَعْدِهِ، رَاجِيًا ثَوَابَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٣، ٢٨١٠)؛ وَمُسْلِمٌ (١٩٠٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ.

مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا[١]؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ[٢].

وَكَثِيرٌ مِنْ تَأْوِيلَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَا يَعْرِضُ لَهُمْ فِيهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ، مَعْرُوفٌ، يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ، فَيَأْتُونَ مَا يَأْتُونَهُ بِشُبْهَةٍ وَشَهْوَةٍ.

وَالسَّيِّئَاتُ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا أَهْلُ الذُّنُوبِ تَزُولُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَدْ تَزُولُ بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، وَمُصِيبَاتٍ مُكَفِّرَةٍ، وَقَدْ تَزُولُ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ[٣].

فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ فِيمَنْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ وَنَحْوِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فِي الظَّاهِرِ – كَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[٤] وَأَمْثَالِهِ – أَنَّهُمْ لَا يَلْعَنُونَ

---

(١) يُبَيِّنُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ الْخَطَأَ النَّاشِئَ عَنِ التَّأْوِيلِ السَّائِغِ، أَوِ الِاجْتِهَادِ الْمُسْتَكْمِلِ لِشُرُوطِهِ، لَهُ حُكْمٌ يُغَايِرُ حُكْمَ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ دُخُولَ الْمُتَعَمِّدِ، وَهَذَا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ وَتَتَظَافَرُ عَلَيْهِ أُصُولُهُمْ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ.

(٢) إِشَارَةٌ إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ – وَفِي رِوَايَةٍ: وَضَعَ – عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**". أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٨٣٦).

(٣) وَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ ثَابِتَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَهِيَ مِنْ أُصُولِ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ يُثْبِتُونَ مَا ثَبَتَ بِهِ النَّصُّ مِنْ شَفَاعَتِهِ ﷺ لِعُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾، حَدِيثُ (٧٤٣٩)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، حَدِيثُ(١٩٣).

(٤) هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ (ت: ٩٥هـ)، أَمِيرُ الْعِرَاقِ لِلْخَلِيفَةِ الْأُمَوِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. كَانَ مِنْ أَقْوَى وُلَاةِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، اشْتُهِرَ بِالْحَزْمِ وَالشِّدَّةِ فِي إِدَارَةِ الْعِرَاقِ، وَقِيَادَةِ الْجُيُوشِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَقْوِيمِ سِيَاسَتِهِ؛ لِمَا اشْتَهَرَ بِهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٣٤٣-٣٦٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٩/١٢٦-١٤٦).

أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ؛ بَلْ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هُود: ١٨]، فَيَلْعَنُونَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عُمُومًا.

كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا"(١). وَلَا يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ.

كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِدُهُ، فَأُتِيَ بِهِ مَرَّةً، فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ(٢)"(٣).

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَالْوَعِيدُ الْعَامُّ لَا يُقْطَعُ بِهِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ؛ لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ: مِنْ تَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ، كَيَزِيدَ(٤). وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ:

---

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٧٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٣٨٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٠٩١).

(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وُقُوعَ الْمُسْلِمِ فِي الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ سَلْبَ أَصْلِ الْإِيمَانِ عَنْهُ، بَلْ يَبْقَى مُؤْمِنًا بِإِيمَانِهِ، فَاسِقًا بِكَبِيرَتِهِ. كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اجْتِمَاعَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَالْمَحَبَّةِ وَالْبُغْضِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَيُحَبُّ بِقَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَيُبْغَضُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٠)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

(٤) يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأُمَوِيُّ (ت ٦٤هـ)، ثَانِي خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ، تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ

بَلْ نُحِبُّهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُوَالِيَ عَلَيْهِ، إِذْ لَيْسَ بِكَافِرٍ.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأُمَّةِ: أَنَّا لَا نَلْعَنُ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا، وَلَا نُحِبُّ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ سَبَبُ هَذَا وَسَبَبُ هَذَا، إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْحُبِّ وَمُوجِبَاتِ الْبُغْضِ، إِذْ كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي فَارَقُوا بِهَا الْخَوَارِجَ: أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ تَجْتَمِعُ فِيهِ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، فَيُثَابُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَيُحْمَدُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، وَيُذَمُّ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ وَجْهٍ مَرْضِيٌّ مَحْبُوبٌ، وَمِنْ وَجْهٍ بَغِيضٌ مَسْخُوطٌ.

فَلِهَذَا كَانَ لِأَهْلِ الْإِحْدَاثِ هَذَا الْحُكْمُ.

وَأَمَّا أَهْلُ التَّأْوِيلِ الْمَحْضِ، الَّذِينَ يَسُوغُ تَأْوِيلُهُمْ، فَأُولَئِكَ مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ؛ خَطَؤُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ، وَهُمْ مُثَابُونَ عَلَى مَا أَحْسَنُوا فِيهِ مِنْ حُسْنِ قَصْدِهِمْ، وَاجْتِهَادِهِمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**"(١).

وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ، كَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَنَحْوِهِمْ، لَهُ هَذَا الْحُكْمُ.

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَنَةَ (٦٠هـ)، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْإِمْسَاكُ عَنْ لَعْنِهِ وَتَرْكُ الْغُلُوِّ فِيهِ إِفْرَاطًا أَوْ تَفْرِيطًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.

بَلْ وَمَنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ، أَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ(١)، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**"(٢).

فَنَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ وَنَحْوِهِمْ، فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَمَلُ أَحَدِهِمْ سَعْيًا مَشْكُورًا، أَوْ ذَنْبًا مَغْفُورًا، أَوِ اجْتِهَادًا قَدْ عُفِيَ لِصَاحِبِهِ عَنِ الْخَطَإِ فِيهِ.

فَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَؤُلَاءِ بِكَلَامٍ يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ(٣)؛ بَلْ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ عُدُولٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ، لَا سِيَّمَا وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ مِنَ الْعَظَائِمِ كَذِبٌ مُفْتَرَى.

مِثْلَ مَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ يَتَّهِمُونَ عَلِيًّا بِأَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ عُثْمَانَ، أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ.

---

(١) هُمْ أَصْحَابُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، الَّتِي وَقَعَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، حِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَى الثَّبَاتِ وَعَدَمِ الْفِرَارِ، فَأَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾ [الفتح: ١٨].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٩٦)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَقُولُ: "**لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**".

(٣) وَهَذَا مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، مَعَ اعْتِقَادِ فَضْلِهِمْ، وَعَدَالَتِهِمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَحَمْلِ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ الْمُمْكِنَةِ.

يُنْظَرُ: الْخَلَّالُ، السُّنَّةُ (٢/٤٦٦)، وَابْنُ أَبِي الْعِزِّ، شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص: ٧٢١).

وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يُقَاتِلُهُ يَظُنُّ ذَلِكَ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ شُبَهِهِمُ الَّتِي قَاتَلُوا عَلِيًّا بِهَا، وَهِيَ شُبْهَةٌ بَاطِلَةٌ.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَحْلِفُ – وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ –: **أَنِّي مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا أَعَنْتُ عَلَى قَتْلِهِ**[١].

وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ شَتِّتْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ، وَالسَّهْلِ، وَالْجَبَلِ**[٢].

وَكَانُوا يَجْعَلُونَ امْتِنَاعَهُ مِنْ تَسْلِيمِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ مِنْ شُبَهِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَلَمْ يَكُنْ مُمَكَّنًا مِنْ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[٣]؛ لِكَوْنِ النَّاسِ مُخْتَلِفِينَ عَلَيْهِ، وَعَسْكَرُهُ، وَأُمَرَاءُ عَسْكَرِهِ، غَيْرَ مُطِيعِينَ لَهُ فِي كُلِّ مَا كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِهِ.

فَإِنَّ التَّفَرُّقَ وَالِاخْتِلَافَ يَقُومُ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَتَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ مَا يَعْلَمُهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ فِي فَضْلِ

---

(١) ذَكَرَهُ أَبُو بِشْرٍ الدُّولَابِيُّ فِي الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ (٥١٢/٢، رَقْم: ٩٣١)، وَابْنُ شَبَّةَ النَّمِيرِيُّ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (١٢٦٥/٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٥٣/٣٩)، وَمُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي الرِّيَاضِ النَّضِرَةِ فِي مَنَاقِبِ الْعَشَرَةِ (٧٨/٣).

(٢) ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٥٨٧/١).

(٣) يُشِيرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّ اضْطِرَابَ الْأَحْوَالِ بَعْدَ الْفِتْنَةِ الْكُبْرَى كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَوَانِعِ الَّتِي حَالَتْ دُونَ تَنْفِيذِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا سِيَّمَا مَعَ اخْتِلَافِ الْجُنْدِ، وَتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ، وَضَعْفِ انْقِيَادِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِلسُّلْطَانِ.

الْجَمَاعَةِ وَالْإِسْلَامِ[١].

وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَدْ أَتَى أُمُورًا مُنْكَرَةً، مِنْهَا: وَقْعَةُ الْحَرَّةِ[٢].

وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ [عَيْرٍ إِلَى كَذَا][٣]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**"[٤].

وَقَالَ ﷺ: "**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، [أَمَاعَهُ اللَّهُ كَمَا يَنْمَاعُ]**[٥]

---

(١) وَرَدَتِ النُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ بِالْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، فَمَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ**".
أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٥)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ كِتَابِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٨٩٧).

(٢) وَقْعَةُ الْحَرَّةِ كَانَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ، حِينَ دَخَلَ جَيْشُ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ الْمَدِينَةَ، بَعْدَ خُرُوجِ أَهْلِهَا عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَوَقَعَتْ فِيهَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ الْوَقَائِعِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.
يُنْظَرُ: الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ (٥/٤٨٣–٥٠٥)؛ وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٨/٢٤١–٢٥٥).

(٣) قَوْلُهُ: "**إِلَى كَذَا**" هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِإِحْدَى رِوَايَاتِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ وَرَدَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْهَامِ. وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**"، وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُبَيَّنُ.
وَقَدْ حَمَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ رِوَايَةَ الْإِبْهَامِ فِي الْبُخَارِيِّ عَلَى الِاخْتِصَارِ، أَوْ عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ أَبْهَمَ الِاسْمَ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٠)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

(٥) قَوْلُهُ: "**أَمَاعَهُ اللَّهُ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**" هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ قَرِيبٌ لِلَّفْظِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَأَمَّا صَحِيحُ مُسْلِمٍ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ بِاللَّفْظِ: "**أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**" وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ

الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ"[١].

وَلِهَذَا قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَتَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ. أَوَلَيْسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِأَهْلِ الْحَرَّةِ مَا فَعَلَ؟[٢].

وَقِيلَ لَهُ - أَيْ: فِيمَا يَقُولُونَ -: أَمَا تُحِبُّ يَزِيدَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَقِيلَ: فَلِمَاذَا لَا تَلْعَنُهُ؟ فَقَالَ: وَمَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا؟[٣].

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُجَرَّدِ الذُّنُوبِ، وَلَا بِمُجَرَّدِ التَّأْوِيلِ؛ بَلِ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ، إِذَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ[٤].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ ﵁.

وَقَدْ رُوِيَتْ زِيَادَاتٌ؛ بَعْضُهَا صَحِيحٌ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ.

وَالْمُصَنِّفُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، كَالْبَغَوِيِّ، وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَنَحْوِهِمَا،

صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَقَارُبِ مَعْنَاهُمَا، وَاخْتِلَافِ اللَّفْظِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَقْصُودِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨٦-١٣٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵄.

(٢) يُنْظَرُ: الخَلَّالُ، السُّنَّةُ (٧٤٥). وَابْنُ مُفْلِحٍ، كِتَابُ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٢٦٩/١).

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ مُفْلِحٍ، كِتَابُ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمِنَحِ الْمَرْعِيَّةِ (٢٦٩/١).

(٤) هذا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمَ بِمُجَرَّدِ الذَّنْبِ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، أَوْ يَأْتِ بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ.

كَالْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَائِرِ الْمَنْقُولَاتِ، هُمْ بِذَلِكَ أَعْلَمُ وَأَصْدَقُ، بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ يُسْنِدُونَ مَا يَنْقُلُونَهُ عَنِ الثِّقَاتِ، أَوْ يُرْسِلُونَهُ عَمَّنْ يَكُونُ مُرْسِلُهُ يُقَارِبُ الصِّحَّةَ، بِخِلَافِ الْإِخْبَارِيِّينَ(١)؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُسْنِدُونَهُ عَنْ كَذَّابٍ أَوْ مَجْهُولٍ.

وَأَمَّا مَا يُرْسِلُونَهُ، فَظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ(٢).

وَهَؤُلَاءِ، لَعَمْرِي، مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِهِ مُسْنَدًا أَوْ مُرْسَلًا. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَنَحْوُهُمْ، فَيَعْتَمِدُونَ عَلَى نَقْلٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ قَائِلٌ أَصْلًا، لَا ثِقَةٌ وَلَا مُعْتَمَدٌ. وَأَهْوَنُ شَيْءٍ عِنْدَهُمُ الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ.

وَأَعْلَمُ مَنْ فِيهِمْ لَا يَرْجِعُ فِيمَا يَنْقُلُهُ إِلَى عُمْدَةٍ، بَلْ إِلَى سَمَاعَاتٍ عَنِ الْجَاهِلِينَ، وَالْكَذَّابِينَ، وَرِوَايَاتٍ عَنْ أَهْلِ الْإِفْكِ الْمُبِينِ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي يَذْكُرُونَ فِيهَا حَمْلَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ إِلَى يَزِيدَ، وَنَكْتَهُ إِيَّاهُ بِالْقَضِيبِ، كَذَبُوا فِيهَا. وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ – وَهُوَ الثَّابِتُ بِالْقِصَّةِ –، فَلَمْ يُنْقَلْ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ الرَّأْسَ حُمِلَ إِلَى قُدَّامِ يَزِيدَ.

---

(١) **الإخباريُّون**: هُمُ المشْتَغِلُونَ بِرِوَايَةِ الْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ وَالْوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ، وَلَا يَلْتَزِمُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْهَجَ الْمُحَدِّثِينَ فِي نَقْدِ الْأَسَانِيدِ وَالتَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّةِ الْمَرْوِيَّاتِ؛ وَلِذَلِكَ فَرَّقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى النَّقْدِ وَالتَّثَبُّتِ، وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ التَّارِيخِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ الصَّلَاحِ، عُلُومُ الْحَدِيثِ (ص: ٣٤–٣٦)؛ وَالسَّخَاوِيُّ، فَتْحُ الْمُغِيثِ (١/١٦٩).

(٢) يُقَرِّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْأَخْبَارَ التَّارِيخِيَّةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي أَسَانِيدِهَا وَنَقْدِهَا، وَيُقَدِّمُ رِوَايَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَاتِ الْإِخْبَارِيِّينَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَعْرَفُ بِالْأَسَانِيدِ، وَأَدَقُّ فِي نَقْدِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ فِي مُصَنَّفَاتِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِسْنَادًا مُنْقَطِعًا، قَدْ عَارَضَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَظْهَرُ؛ نَقَلُوا فِيهَا أَنَّ يَزِيدَ، لَمَّا بَلَغَهُ مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ، أَظْهَرَ التَّأَلُّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَقَدْ كُنْتُ أَرْضَى مِنْ طَاعَتِهِمْ بِدُونِ هَذَا[١].

وَقَالَ فِي ابْنِ زِيَادٍ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُسَيْنِ رَحِمٌ، لَمَا قَتَلَهُ[٢].

وَأَنَّهُ ظَهَرَ فِي دَارِهِ النَّوْحُ لِمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، وَتَلَاقَى النِّسَاءُ، تَبَاكَيْنَ، وَأَنَّهُ خَيَّرَ ابْنَهُ عَلِيًّا بَيْنَ الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَالسَّفَرِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاخْتَارَ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَهَّزَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ جَهَازًا حَسَنًا[٣].

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا نَقَلُوهُ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْمُنْقَطِعِ الْمَجْهُولِ، يُبَيِّنُ أَنَّ يَزِيدَ لَمْ يُظْهِرِ الرِّضَا بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَأَنَّهُ أَظْهَرَ الْأَلَمَ لِقَتْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ[٤].

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ ابْتِدَاءً، لَكِنَّهُ، مَعَ ذَلِكَ، مَا انْتَقَمَ مِنْ قَاتِلِيهِ، وَلَا عَاقَبَهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا؛ إِذْ كَانُوا قَتَلُوهُ لِحِفْظِ مُلْكِهِ الَّذِي كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، ﷺ أَجْمَعِينَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (٣/٢١٩–٢٢٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ (٥/٤٥٩–٥٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ (٥/٣٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (٣/٢١٩–٢٢٠)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) يُنْظَرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، البدايةُ وَالنِّهَايَةُ (٨/٢٣٥).

(٤) فِي هَذَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ إِنْصَافِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ لَمْ يَتَجَاوَزْ فِي حُكْمِهِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ، وَفَوَّضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّرَائِرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْمُطَّرِدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَشْخَاصِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ نَقْلَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ إِلَى الشَّامِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي زَمَنِ يَزِيدَ، فَكَيْفَ بِنَقْلِهِ بَعْدَ زَمَنِ يَزِيدَ؟ وَإِنَّمَا الثَّابِتُ هُوَ نَقْلُهُ مِنْ كَرْبَلَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْعِرَاقِ، عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، بِالْكُوفَةِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ يُمَيِّزُ بِهِ مَا يَقُولُ، وَلَا لَهُ إِلْمَامٌ بِمَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ، مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سُبُوا، وَأَنَّهُمْ حُمِلُوا عَلَى الْبَخَاتِيِّ، وَأَنَّ الْبَخَاتِيَّ نَبَتَ لَهَا، مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، سَنَامَانِ؛ فَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْوَاضِحِ الْفَاضِحِ لِمَنْ يَقُولُهُ. فَإِنَّ الْبَخَاتِيَّ قَدْ كَانَتْ، مِنْ يَوْمِ خَلَقَهَا اللَّهُ، قَبْلَ ذَلِكَ، ذَاتَ سَنَامَيْنِ[1]، كَمَا كَانَ غَيْرُهَا مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ. وَالْبَخَاتِيُّ لَا تَسْتُرُ امْرَأَةً. وَلَا سَبَى أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ، وَلَا سُبِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، بَلْ هَذَا كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَجَّاجَ قَتَلَهُمْ. وَقَدْ عَلِمَ أَهْلُ النَّقْلِ كُلُّهُمْ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَمَا عَهِدَ إِلَيْهِ خَلِيفَتُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ[2]، وَأَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَأَوْهُ لَيْسَ بِكُفْءٍ لَهَا، وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

---

(١) البَخْتِيُّ: نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ ذَوَاتِ السَّنَامَيْنِ، أَصْلُهُ مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَجَمْعُهُ: بَخَاتِيٌّ. وَقِيلَ: هُوَ لَفْظٌ دَخِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهِيَ الْإِبِلُ الْخُرَاسَانِيَّةُ، تُنْتَجُ مِنْ بَيْنِ إِبِلٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَالِجٍ.
يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ (٢/٩، مَادَّةُ :بخت).

(٢) هو الخليفةُ الأُمَوِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الْأُمَوِيُّ (ت: ٨٦هـ)، وَهُوَ خَامِسُ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَمِنْ أَعْظَمِ مُلُوكِهِمْ، وَفِي عَهْدِهِ اسْتَقَرَّتْ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ وَاتَّسَعَتْ.
يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٢٤٦-٢٨٧)؛ وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٩/٣١-٧٨).

بَلْ بَنُو مَرْوَانَ، عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، لَا آلَ عَلِيٍّ، وَلَا آلَ الْعَبَّاسِ، إِلَّا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ[١]، الْمَصْلُوبَ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ[٢]، وَابْنَهُ يَحْيَى[٣].

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى يَزِيدَ، فَأَيُّ غَرَضٍ كَانَ لَهُمْ فِي دَفْنِهِ بِعَسْقَلَانَ، وَكَانَتْ إِذْ ذَاكَ ثَغْرًا يُقِيمُ بِهِ الْمُرَابِطُونَ؟ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ تَعْفِيَةَ خَبَرِهِ، فَمِثْلُ عَسْقَلَانَ تُظْهِرُهُ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يَنْتَابُهَا لِلرِّبَاطِ. وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ بَرَكَةَ الْبُقْعَةِ، فَكَيْفَ يَقْصِدُ هَذَا مَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَدُوٌّ لَهُ، مُسْتَحِلٌّ لِدَمِهِ، سَاعٍ فِي قَتْلِهِ؟

ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ دَفْنَهُ قَرِيبًا عِنْدَ أُمِّهِ وَأَخِيهِ بِالْبَقِيعِ[٤] أَفْضَلُ لَهُ.

---

(١) زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، مِنْ أَجِلَّاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَعُلَمَائِهِمْ، قُتِلَ سَنَةَ (١٢٢هـ)، ثُمَّ صُلِبَ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِي، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥/٣٨٩-٤٠٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٩/٣٣٠).

(٢) **الكُنَاسَةُ**: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِمَدِينَةِ الْكُوفَةِ، وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ مَيَادِينِهَا، وَفِيهِ صُلِبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ. بَعْدَ مَقْتَلِهِ سَنَةَ(١٢٢هـ)، ثُمَّ أُنْزِلَ جَسَدُهُ وَأُحْرِقَ فِي أَيَّامِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ.

يُنْظَرُ: الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ (٧/١٦٨-١٧٢)؛ وَيَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٤٩٣)؛ وَالذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥/٣٨٩-٤٠٥)؛ وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٩/٣٣٠-٣٣٢).

(٣) يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مِنْ أَعْيَانِ آلِ الْبَيْتِ، خَرَجَ بِخُرَاسَانَ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ، فَقُتِلَ سَنَةَ (١٢٥هـ)، وَصُلِبَ هُنَاكَ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥/٤١٣-٤١٧)؛ وَابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٩/٣٤٣-٣٤٦).

(٤) هُوَ بَقِيعُ الْغَرْقَدِ، وَهُوَ أَشْهَرُ مَقَابِرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ دُفِنَ فِيهِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَآلِ الْبَيْتِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ شَبَّةَ، تَارِيخُ الْمَدِينَةِ (١/١٢٣).

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ دَفْنَهُ بِالْبَقِيعِ هُوَ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ عَادَةُ الْقَوْمِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْفِتَنِ، إِذَا قَتَلُوا الرَّجُلَ - لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ - سَلَّمُوا رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ إِلَى أَهْلِهِ، كَمَا فَعَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ[1]، لَمَّا قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ، ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَى أُمِّهِ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ سَعْيَ الْحَجَّاجِ فِي قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَّ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْحُرُوبِ، أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِمَّا كَانَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ وَبَيْنَ خُصُومِهِ. فَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ادَّعَى الْخِلَافَةَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ، وَبَايَعَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَحَارَبَهُ يَزِيدُ حَتَّى مَاتَ، وَجَيْشُهُ مُحَارِبُونَ لَهُ بَعْدَ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ.

ثُمَّ لَمَّا تَوَلَّى عَبْدُ الْمَلِكِ غَلَبَهُ عَلَى الْعِرَاقِ مَعَ الشَّامِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، فَحَاصَرَهُ الْحِصَارَ الْمَعْرُوفَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ صَلَبَهُ، ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَى أُمِّهِ. وَقَدْ دُفِنَ بَدَنُ الْحُسَيْنِ بِمَكَانِ مَصْرَعِهِ بِكَرْبَلَاءَ، وَلَمْ يُنْبَشْ، وَلَمْ يُمَثَّلْ بِهِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَسْلِيمِ رَأْسِهِ إِلَى أَهْلِهِ، كَمَا سَلَّمُوا بَدَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى أَهْلِهِ. وَإِذَا تَسَلَّمَ أَهْلُهُ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكُونُوا لِيَدَّعُوا دَفْنَهُ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، عِنْدَ عَمِّهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ، وَقَرِيبًا مِنْ جَدِّهِ ﷺ، وَيَدْفِنُونَهُ بِالشَّامِ، حَيْثُ لَا أَحَدَ، إِذْ ذَاكَ، يَنْصُرُهُمْ عَلَى خُصُومِهِمْ؟ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانَ يُبْغِضُهُ، وَيُبْغِضُ أَبَاهُ. هَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ.

---

(١) هُوَ الصَّحَابِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ قُتِلَ سَنَةَ (٧٣هـ). يُنْظَرُ :الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣/٣٦٣-٣٨١).

وَالْقُبَّةُ الَّتِي عَلَى الْعَبَّاسِ بِالْبَقِيعِ يُقَالُ: إِنَّ فِيهَا، مَعَ الْعَبَّاسِ[١]، الْحَسَنَ[٢]، وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ[٣]، وَأَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ[٤]، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ[٥]. وَيُقَالُ: إِنَّ فَاطِمَةَ[٦] تَحْتَ الْحَائِطِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ[٧]، وَأَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ هُنَاكَ أَيْضًا.

---

(١) الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٢هـ)، وَدُفِنَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢/٧٨-١٠١).

(٢) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سِبْطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَيْحَانَتُهُ، بَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ أَبِيهِ، ثُمَّ تَنَازَلَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَنَةَ (٤١هـ)، جَمْعًا لِكَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٩هـ)، وَقِيلَ: (٥٠هـ). يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣/٢٤٥-٢٩٥).

(٣) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ (زَيْنِ الْعَابِدِينَ)، مِنْ أَجَلِّ سَادَةِ التَّابِعِينَ، وَمِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا وَعِبَادَةً وَوَرَعًا. وُلِدَ نَحْوَ سَنَةِ (٣٨هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٩٤هـ)، وَقِيلَ: (٩٥هـ)، وَدُفِنَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ بِالْمَدِينَةِ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٣٨٦-٤٠٨).

(٤) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ، أَحَدُ أَئِمَّةِ آلِ الْبَيْتِ، وَكَانَ مِنْ أَجَلِّ التَّابِعِينَ عِلْمًا وَفَضْلًا وَعِبَادَةً، وُلِدَ سَنَةَ (٥٧هـ) عَلَى الْأَصَحِّ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (١١٤هـ). يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/٤٠١-٤١٦).

(٥) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِجَعْفَرٍ الصَّادِقِ، أَحَدُ أَئِمَّةِ آلِ الْبَيْتِ، وَكَانَ مِنْ أَجَلِّ الْعُلَمَاءِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (١٤٨هـ). يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦/٢٥٥-٢٧٩).

(٦) فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أُمُّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ آخِرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاتًا. تُوُفِّيَتْ سَنَةَ (١١هـ) يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢/١١٨-١٣٩).

(٧) مَوْضِعُ قَبْرِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا دُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا دُفِنَتْ عِنْدَ حَائِطِ الْبَقِيعِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. وَلِذَلِكَ عَبَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ: (**وَيُقَالُ**)، وَهِيَ صِيغَةُ تَمْرِيضٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَإِنَّمَا يَحْكِيهِ عَلَى وَجْهِ النَّقْلِ لَا عَلَى وَجْهِ الْجَزْمِ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أَنَّ أَحَدًا، لَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا مِنَ الشِّيعَةِ، كَانَ يَنْتَابُ نَاحِيَةَ عَسْقَلَانَ لِأَجْلِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ، وَلَا يَزُورُونَهُ، وَلَا يَأْتُونَهُ، كَمَا أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَنْتَابُونَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي تُضَافُ إِلَى الرَّأْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، كَمَوْضِعٍ بِحَلَبَ.

فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْبِقَاعُ لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَنْتَابُونَهَا، وَلَا يَقْصِدُونَهَا، وَإِنَّمَا كَانُوا يَنْتَابُونَ كَرْبَلَاءَ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ هُنَاكَ، كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النَّاسَ، فِيمَا مَضَى، لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الرَّأْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِقَاعِ، وَلَكِنَّ الَّذِي عَرَفُوهُ وَاعْتَقَدُوهُ هُوَ وُجُودُ الْبَدَنِ بِكَرْبَلَاءَ، حَتَّى كَانُوا يَنْتَابُونَهُ فِي زَمَنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، حَتَّى إِنَّ فِي مَسَائِلِهِ مَسَائِلَ فِيمَا يُفْعَلُ عِنْدَ قَبْرِهِ، ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ[1] فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ[2]، فِي زِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ .وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مَوْضِعَ الرَّأْسِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِقَاعِ، غَيْرَ الْمَدِينَةِ.

فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًّا، لَكَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ بِهِ أَعْلَمَ. وَلَوِ اعْتَقَدُوا ذَلِكَ، لَعَمِلُوا مَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِعَمَلِهِ، وَلَأَظْهَرُوا ذَلِكَ، وَتَكَلَّمُوا بِهِ، كَمَا تَكَلَّمُوا فِي نَظَائِرِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ – بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ – مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

---

(١) هُوَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ (ت ٣١١هـ)، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَجَامِعُ فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَرِوَايَاتِهِ، وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِيَاسَةُ الْمَذْهَبِ فِي زَمَانِهِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤/٢٩٧-٣٠٢)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٢/١٢-٣٣).

(٢) هُوَ كِتَابُ: الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، لِلْخَلَّالِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَقَدْ فُقِدَ أَكْثَرُهُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا أَجْزَاءٌ وَرِوَايَاتٌ نَقَلَ عَنْهَا الْمُتَقَدِّمُونَ. يُنْظَرُ: ابْنُ أَبِي يَعْلَى، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٢/١٧–١٩).

الرَّأْسَ فِي هَذِهِ الْبِقَاعِ، عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: مَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فِي كُلِّ وَقْتٍ وَزَمَانٍ، يَذْكُرُونَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ الْقَاهِرِيِّ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ كَذِبٌ وَمَيْنٌ[١]، كَمَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِي أَمْثَالِهِ مِنَ الْمَشَاهِدِ الْمَكْذُوبَةِ؛ مِثْلَ الْمَشَاهِدِ الْمَنْسُوبَةِ بِدِمَشْقَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٢]، وَأُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ[٣]، أَوْ هُودٍ، أَوْ نُوحٍ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَالْمَشْهَدِ الْمَنْسُوبِ بِحَرَّانَ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، وَبِالْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَحْوِهِمَا، وَبِالْعِرَاقِ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، وَنَحْوِهِ.

---

(١) **الْمَيْنُ**: الْكَذِبُ، وَقِيلَ: هُوَ أَشَدُّ الْكَذِبِ وَأَفْحَشُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَانَ يَمِينُ مَيْنًا؛ أَيْ: كَذَبَ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَيْنُ عَلَى الْبُهْتَانِ وَالْإِفْكِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٢٥/١٣)؛ وَالْفَيْرُوزَآبَادِيُّ ، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (ص: ١٢٣٦).

(٢) هُوَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، أَبُو الْمُنْذِرِ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْقُرْآنِ.

يُنْظَرُ :ابْنُ سَعْدٍ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٤٩٦/٣—٥٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الِاسْتِيعَابُ (٦٥/١)، وَابْنُ حَجَرٍ، الْإِصَابَةُ (٥٠/١—٥٢)، وَالذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٨٩/٢—٤٠٦).

(٣) هُوَ: أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ الْمُرَادِيُّ، ثُمَّ الْقَرَنِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لَهُ قَبْرًا مَعْرُوفًا بِدِمَشْقَ.

يُنْظَرُ: ابْنُ سَعْدٍ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (١٦١/٦)، وَمُسْلِمٌ، الصَّحِيحُ، رَقْمُ (٢٥٤٢)، وَالذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤).

(٤) هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، وَهُوَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ. تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَبْرَهُ بِحَرَّانَ، بَلْ ذَكَرُوا أَنَّ نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَيْهِ لَا أَصْلَ لَهَا.

يُنْظَرُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الِاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٢١٩/١)، وَابْنُ حَجَرٍ، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢١٣/١).

وَكَذَلِكَ مَا يُضَافُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، غَيْرَ قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١].

فَإِنَّهُ، لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَاهِدِ مَكْذُوبًا مُخْتَلَقًا، كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فِي كُلِّ وَقْتٍ، يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ، وَالْكُتُبُ وَالْمُصَنَّفَاتُ الْمَعْرُوفَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ مَمْلُوءَةٌ مِنْ مِثْلِ هَذَا، يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ تَتَبُّعِهِ وَطَلَبِهِ.

وَمَا زَالَ النَّاسُ، فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ وَمُخَاطَبَاتِهِمْ، يُعْلِمُونَ أَنَّ هَذَا الْمَشْهَدَ الْقَاهِرِيَّ مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ الْمُخْتَلَقَاتِ، وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِي الْمُصَنَّفَاتِ، حَتَّى مَنْ سَكَنَ هَذَا الْبَلَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ. فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دِحْيَةَ فِي كِتَابِهِ: الْعِلْمُ الْمَشْهُورُ، فِي هَذَا الْمَشْهَدِ، فَصْلًا، مَعَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ مِنْ أَخْبَارٍ ثَابِتَةٍ وَغَيْرِ ثَابِتَةٍ. وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَشْهَدَ كَذِبٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ نُقِلَ مِنْ عَسْقَلَانَ فِي آخِرِ الدَّوْلَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ، وَأَنَّهُ وُضِعَ لِأَغْرَاضٍ فَاسِدَةٍ، وَأَنَّهُ، بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ، أَزَالَ اللَّهُ تِلْكَ الدَّوْلَةَ، وَعَاقَبَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا.

وَمَا زَالَ ذَلِكَ مَشْهُورًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى أَهْلِ مِصْرِنَا مِنْ سَاكِنِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ: الْقَاهِرَةِ وَمَا حَوْلَهَا. فَقَدْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ: عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُشَيْرِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ[٢]، وَطَائِفَةٌ عَنِ

---

(١) اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَذَلِكَ اشْتَهَرَ قَبْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَدِينَةِ الْخَلِيلِ بِفِلَسْطِينَ مُنْذُ الْقُرُونِ الْأُولَى. يُنْظَرُ: ابْنُ كَثِيرٍ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١/١٦٣).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ وَهْبٍ الْقُشَيْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت ٧٠٢هـ)، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَكِبَارِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ.

الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلَفٍ الدِّمْيَاطِيِّ[١]، وَطَائِفَةٌ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْقَسْطَلَّانِيِّ[٢]، وَطَائِفَةٌ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الْقُرْطُبِيِّ، صَاحِبِ التَّفْسِيرِ[٣] وَشَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَطَائِفَةٌ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّيرِينِيِّ[٤].

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤٢/٢٣)، وَالسُّبْكِيُّ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٢٠٧/٩).

(١) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ الدِّمْيَاطِيُّ، مِنْ عُلَمَاءِ مِصْرَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيمَنْ كَانَ يُنْكِرُ صِحَّةَ الْمَشْهَدِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْحُسَيْنِ بِالْقَاهِرَةِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ؛ وَالصَّفَدِيُّ، الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ.

(٢) هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْقَسْطَلَّانِيِّ الْمِصْرِيُّ، مِنْ عُلَمَاءِ مِصْرَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا، مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، وَمِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَذَكَرَهُ فِي جُمْلَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُنْكِرُونَ صِحَّةَ الْمَشْهَدِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْحُسَيْنِ بِالْقَاهِرَةِ.

يُنْظَرُ: الصَّفَدِيُّ، الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (١٨٦/١٧-١٨٧)، وَابْنُ حَجَرٍ، الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ (٢٩٠/٢).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُفَسِّرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٧١هـ)، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، مِنْ أَشْهَرِ مُؤَلَّفَاتِهِ كِتَابُهُ الْعَظِيمُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَذِكْرِ أَقْوَالِ السَّلَفِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، فَكَانَ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، مُعْجَمُ الشُّيُوخِ (٤٦٥/١)، وَابْنُ فَرْحُونَ، الدِّيبَاجُ الْمُذَهَّبُ (ص: ٣١٧).

(٤) هُوَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدِّمْيَرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالدِّيرِينِيِّ (ت ٦٩٤هـ)، نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةِ دِيرِينَ بِمِصْرَ. وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُشَارِكِينَ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ، وَالْكَلَامِ، وَالتَّصَوُّفِ، وَاشْتُهِرَ بِالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ. وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ أَنْكَرُوا صِحَّةَ الْمَشْهَدِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْحُسَيْنِ بِالْقَاهِرَةِ.

يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (حوادث ووفيات ٦٩١—٧٠٠هـ .(وانظر: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (ترجمة الدِّيرِينِيِّ)، وابنُ قَاضِي شُهْبَة، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، وابنُ الْمُلَقِّنِ، عَقْدُ الْجُمَانِ فِي طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .

- كُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ حَدَّثَنِي عَنْهُ مَنْ لَا أَتَّهِمُهُ، وَحَدَّثَنِي عَنْ بَعْضِهِمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ، كُلٌّ يُحَدِّثُنِي عَمَّنْ حَدَّثَنِي مِنْ هَؤُلَاءِ -: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَمْرَ هَذَا الْمَشْهَدِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ كَذِبٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْحُسَيْنُ، وَلَا غَيْرُهُ.

وَالَّذِينَ حَدَّثُونِي عَنِ ابْنِ الْقَسْطَلَّانِيِّ ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِيهِ نَصْرَانِيًّا، بَلِ الْقُرْطُبِيُّ وَالْقَسْطَلَّانِيُّ ذَكَرَا بُطْلَانَ أَمْرِ هَذَا الْمَشْهَدِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمَا، وَبَيَّنَا فِيهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دِحْيَةَ.

وَابْنُ دِحْيَةَ هُوَ الَّذِي بَنَى لَهُ الْكَامِلُ دَارَ الْحَدِيثِ الْكَامِلِيَّةَ[١]، وَعَنْهُ أَخَذَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ[٢] وَنَحْوُهُ كَثِيرًا مِمَّا أَخَذُوهُ مِنْ ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ.

وَلَيْسَ الِاعْتِمَادُ فِي هَذَا عَلَى وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ هُوَ الْإِجْمَاعُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْبِلَادِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ أَعْلَمَ، وَلَا أَدَقَّ، مِنْ هَؤُلَاءِ وَنَحْوِهِمْ.

---

(١) **دَارُ الْحَدِيثِ الْكَامِلِيَّةُ** بِالْقَاهِرَةِ، وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ دُورِ الْحَدِيثِ فِي الدَّوْلَةِ الْأَيُّوبِيَّةِ. أَنْشَأَهَا السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الْكَامِلُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَادِلِ الْأَيُّوبِيُّ (ت ٦٣٥هـ)، وَجَعَلَ الْحَافِظَ أَبَا الْخَطَّابِ ابْنَ دِحْيَةَ أَوَّلَ مَنْ تَوَلَّى التَّدْرِيسَ فِيهَا، وَذَلِكَ نَحْوَ سَنَةِ (٦٢٢هـ)، فَغَدَتْ مِنْ أَعْظَمِ مَدَارِسِ الْحَدِيثِ بِمِصْرَ، وَقَصَدَهَا طُلَّابُ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ مِنْ شَتَّى الْأَقْطَارِ.

يُنْظَرُ :الْمَقْرِيزِيُّ، الْمَوَاعِظُ وَالِاعْتِبَارُ (٤/٢٤٤)، وَابْنُ تَغْرِي بَرْدِي، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٦/٢٧٢).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّهْرَزُورِيُّ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ)، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ فِي عَصْرِهِ، وَإِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ هَذَا الْفَنِّ فِي زَمَانِهِ، وَاشْتَهَرَ بِتَصْنِيفِهِ كِتَابَ: مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، الْمَعْرُوفَ بِـ **(مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ)**، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي دَارَتْ عَلَيْهِ مُعْظَمُ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُتَأَخِّرَةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، شَرْحًا، وَاخْتِصَارًا، وَنَظْمًا، وَتَعْقِيبًا. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٣/١٤٠-١٥١).

فَإِذَا كَانَ كُلُّ هَؤُلَاءِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا كَذِبٌ وَمَيْنٌ؛ عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَ مِنْهُ الْحُسَيْنَ.

وَحَدَّثَنِي مَنْ حَدَّثَنِي مِنَ الثِّقَاتِ أَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يُوصِي أَصْحَابَهُ بِأَلَّا يُظْهِرُوا ذَلِكَ عَنْهُ، خَوْفًا مِنْ شَرِّ الْعَامَّةِ بِهَذِهِ الْبِلَادِ؛ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ؛ إِذْ كَانُوا فِي الْأَصْلِ دُعَاةً لِلْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيِّينَ، الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا مِائَتَيْ سَنَةٍ، فَزَرَعُوا فِيهِمْ مِنْ أَخْلَاقِ الزَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَهْلِ الْجَهْلِ الْمُبْتَدِعِينَ، وَأَهْلِ الْكَذِبِ الظَّالِمِينَ، مَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَنْقَلِعَ إِلَّا بَعْدَ حِينٍ.

فَإِنَّهُ قَدْ فَتَحَهَا – بِإِزَالَةِ مُلْكِ الْعُبَيْدِيِّينَ – أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ فِي الدَّوْلَةِ النُّورِيَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ[1]، وَسَكَنَهَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَنْ سَكَنَهَا، وَظَهَرَتْ بِهَا كَلِمَةُ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ نَوْعًا مِنَ الظُّهُورِ، لَكِنْ كَانَ النِّفَاقُ وَالْبِدْعَةُ فِيهَا كَثِيرًا مَسْتُورًا.

وَفِي كُلِّ وَقْتٍ يُظْهِرُ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَيَطْغَى فِيهَا مِنَ النِّفَاقِ وَالْجَهْلِ مَا كَانَ مَشْهُورًا.

---

(١) الْمُرَادُ بِالدَّوْلَةِ النُّورِيَّةِ: دَوْلَةُ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ نُورِ الدِّينِ مَحْمُودِ بْنِ زَنْكِي (ت ٥٦٩هـ)، الَّذِي كَانَ لَهُ أَعْظَمُ الْأَثَرِ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ، وَمُحَارَبَةِ الْبِدَعِ، وَتَمْهِيدِ السَّبِيلِ لِإِزَالَةِ دَوْلَةِ الْعُبَيْدِيِّينَ بِمِصْرَ.

وَالْمُرَادُ بِالدَّوْلَةِ الصَّلَاحِيَّةِ: دَوْلَةُ السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ (ت ٥٨٩هـ)، الَّذِي أَزَالَ دَوْلَةَ الْعُبَيْدِيِّينَ، وَأَعَادَ الْخِلَافَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ إِلَى مِصْرَ، وَأَظْهَرَ مَعَالِمَ السُّنَّةِ، وَأَقَامَ الْمَدَارِسَ وَدُورَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ لَهُ وَلِنُورِ الدِّينِ أَبْلَغُ الْأَثَرِ فِي إِحْيَاءِ السُّنَّةِ وَقَمْعِ الْبِدَعِ.

يُنْظَرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/١٥-٥٢)، وَابْنُ شَدَّادٍ، النَّوَادِرُ السُّلْطَانِيَّةُ (ص: ٣-١٥).

وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يُظْهِرَ بِسَائِرِ الْبِلَادِ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْهُدَى وَالسَّدَادِ، وَيُعْظِمَ عَلَى عِبَادِهِ الْخَيْرَ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَيُحَقِّقَ مَا وَعَدَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ عُلُوِّ كَلِمَتِهِ وَظُهُورِ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدِ اعْتَقَدَ وَتَخَلَّقَ بِعَقَائِدَ وَبِأَخْلَاقٍ هِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَخْلَاقِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مِنَ الْعَارِفِينَ، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُشَارِكُ النَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ، وَيُعَظِّمُ مَا يُعَظِّمُونَهُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَعْمَالِ.

وَهُوَ قَدْ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ الْكُفْرِ، بَلْ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ انْتَهَى عَنْهُ وَتَابَ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَخَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ النِّفَاقِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ، وَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ كَانَ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّائِبِينَ.

وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُذْنِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ فِي بُطْلَانِ دَعْوَى وُجُودِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ﷺ فِي الْقَاهِرَةِ أَوْ عَسْقَلَانَ[١]، [وَكَذِبِهِ][٢].

---

(١) أَفْرَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذِهِ الرِّسَالَةَ لِإِبْطَالِ دَعْوَى وُجُودِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِالْقَاهِرَةِ أَوْ بِعَسْقَلَانَ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ التَّارِيخِيَّةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْمُؤَرِّخِينَ، وَاحْتَجَّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَخْبَارِ الْمَشَاهِدِ وَالْمَزَارَاتِ، مُبَيِّنًا أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا تَقُومُ عَلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ، وَلَا يَثْبُتُهَا نَقْلٌ مُعْتَبَرٌ.

(٢) وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ اخْتِلَافٌ فِي الضَّمِيرِ؛ فَفِي بَعْضِهَا: "**وَكَذِبِهِ**"، وَفِي أُخْرَى: "**وَكَذِبِهَا**". فَإِنْ ثَبَتَتْ

ثُمَّ نَقُولُ: سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَوْ كَذِبًا؛ فَإِنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ(١).

بَلْ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا، أَوْ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا(٢).

بَلْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ، لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِ نَبِيٍّ.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ، أَوْ عِنْدَ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ، أَوْ مَشْهَدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، بِحَيْثُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا قَبْرَ فِيهِ؛ فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ، وَخَالَفَ

قِرَاءَةُ **"وَكَذِبِهِ"**، عَادَ الضَّمِيرُ إِلَى وُجُودِ الرَّأْسِ؛ أَيْ: وَكَذِبِ وُجُودِهِ فِي الْقَاهِرَةِ أَوْ عَسْقَلَانَ. وَإِنْ ثَبَتَتْ قِرَاءَةُ **"وَكَذِبِهَا"**، عَادَ الضَّمِيرُ إِلَى الدَّعْوَى؛ أَيْ: وَكَذِبِ دَعْوَى وُجُودِهِ. وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ مُسْتَقِيمٌ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

(١) اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"**، وَحَدِيثُ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **"أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ"**.
يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٣٥، ١٣٣٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٢٩، ٥٣٢).

(٢) اِتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ يَشْمَلُ أَمْرَيْنِ:
١- بِنَاءَ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ.
٢- قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِنَاءٌ.

إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ قَائِلُ هَذَا وَمُعْتَقِدُهُ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ(١).

بَلْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا؛ فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ، لَا اتِّفَاقًا، وَلَا ابْتِغَاءً، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالذَّرِيعَةِ إِلَى الشِّرْكِ، وَوُجُوبِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ(٢).

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُمْ مَسْأَلَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُ النَّهْيَ عَنْهَا بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُهُ بِالتَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْقُبُورِ، فَقَدْ نَهَوْا عَنْهَا، مُعَلِّلِينَ ذَلِكَ بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ

---

(١) الْمُرَادُ بِهِ: مَنْ اعْتَقَدَ مَشْرُوعِيَّةَ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لَا مُجَرَّدَ وُقُوعِ الْمُسْلِمِ فِي الْمُخَالَفَةِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «**وَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ**».

وَقَوْلُهُ: «**وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ**...»؛ أَيْ: أَنَّ الِاسْتِتَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ اعْتِقَادٌ يَقْتَضِي الرِّدَّةَ، بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَى آحَادِ النَّاسِ، بَلْ هُوَ مِنِ اخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ. يُنْظَرُ: الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ (ص: ٣٢١-٣٢٥).

(٢) قَدْ نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى كَرَاهَةِ أَوْ تَحْرِيمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَبَيَّنُوا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ سَدُّ ذَرِيعَةِ الشِّرْكِ، وَمَنْعُ الْغُلُوِّ فِي الْمَقْبُورِينَ وَتَعْظِيمِهِمْ، صِيَانَةً لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَحِفْظًا لِلْعَقِيدَةِ مِمَّا يُفْضِي إِلَى الْوُقُوعِ فِي أَسْبَابِ الشِّرْكِ.

يُنْظَرُ: الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/٣٢٠)، وَابْنُ رُشْدٍ، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (١/٣١٨)، وَالنَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ (٥/٢٩٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ، الْمُغْنِي (٢/١٩٣).

بِتَعْظِيمِ الْمَخْلُوقِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ[١] وَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ وُجُودِهَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ، وَقَالَ: "**إِنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**"[٢]. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي السُّجُودَ إِلَّا لِلْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ.

فَكَيْفَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ لِتَعْظِيمِ الْقُبُورِ؟

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ بَسَطْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْجَوَابِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَقْصُودُ: تَحْقِيقَ مَكَانِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَبَيَانَ أَنَّ الْأَمْكِنَةَ الْمَشْهُورَةَ عِنْدَ النَّاسِ بِمِصْرَ وَالشَّامِ، أَنَّهَا مَشْهَدُ الْحُسَيْنِ، وَأَنَّ فِيهَا رَأْسَهُ، كَذِبٌ وَاخْتِلَاقٌ، وَإِفْكٌ وَبُهْتَانٌ[٣].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ.

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ.**

يُنْظَرُ: الشَّافِعِيُّ، الْأُمُّ (١/٣١٧)؛ وَالشِّيرَازِيُّ، الْمُهَذَّبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (١/٢٥٩)؛ وَالنَّوَوِيُّ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧/٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ، ضِمْنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٣) سِيقَتْ هَذِهِ الْفَتْوَى أَصَالَةً لِبَيَانِ بُطْلَانِ نِسْبَةِ مَشْهَدِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ﷺ إِلَى مِصْرَ أَوْ عَسْقَلَانَ، ثُمَّ اسْتَطْرَدَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَشَاهِدَ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى غُلُوِّ النَّاسِ فِي الصَّالِحِينَ، وَتَعْظِيمِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يُفْضِي إِلَى مَا نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ وَوَسَائِلِهِ.

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَيْضًا:

عَنِ الزِّيَارَةِ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ، وَإِلَى السَّيِّدَةِ نَفِيسَةَ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الضَّرِيحِ[١]، وَإِذَا قَالَ: إِنَّ السَّيِّدَةَ نَفِيسَةَ تُخَلِّصُ الْمَحْبُوسَ، وَتُجِيرُ الْخَائِفَ، وَهِيَ بَابُ الْحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ؛ هَذَا جَائِزٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَلَمْ يُحْمَلْ رَأْسُهُ إِلَى مِصْرَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ[٢]، وَكَذَلِكَ لَمْ يُحْمَلْ إِلَى الشَّامِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَيِّتًا مِنَ الْمَوْتَى، نَفِيسَةَ أَوْ غَيْرَهَا، تُجِيرُ الْخَائِفَ، وَتُخَلِّصُ الْمَحْبُوسَ[٣]، وَهِيَ بَابُ الْحَوَائِجِ[٤]؛ فَهُوَ ضَالٌّ مُشْرِكٌ[٥].

---

(١) **الضَّرِيحُ**: هُوَ الشَّقُّ الَّذِي يَكُونُ فِي وَسَطِ الْقَبْرِ، واللَّحْدُ فِي الْجَانِبِ.
ثُمَّ أُطْلِقَ الضَّرِيحُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْبِنَاءِ الْمُشَيَّدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
يُنْظَرُ: الْأَزْهَرِيُّ، تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٢٢/٤، مَادَّةُ: ضَرَحَ) وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ (٥٢٦/٢، مَادَّةُ: ضَرَحَ).

(٢) أَيْ: عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ الْمُعْتَبَرُونَ الَّذِينَ نَقَلُوا أَخْبَارَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ دَعْوَى اتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ، بَلِ الْمُرَادُ اتِّفَاقُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ وَالتَّارِيخِ.

(٣) هٰذَا مِنْ صُوَرِ الِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ، وَاعْتِقَادِ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْكَوْنِ، وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَعَدَّهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ إِذَا اعْتَقَدَ الْمُسْتَغِيثُ فِي الْمَخْلُوقِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) أَيْ: أَنَّهُ الْوَاسِطَةُ الَّتِي تُقْضَى عِنْدَهَا الْحَوَائِجُ، وَهَذَا وَصْفٌ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ؛ لِأَنَّ بَابَ الْحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ دُعَاؤُهُ وَحْدَهُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ، كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) هَذَا الْحُكْمُ مُقَيَّدٌ بِمَنْ اعْتَقَدَ فِي الْمَيِّتِ أَنَّهُ يَمْلِكُ كَشْفَ الْكُرُبَاتِ، أَوْ إِجَارَةَ الْمُسْتَغِيثِ اسْتِقْلَالًا، أَوْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَرْفِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُجِيرُ، وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ[١]، وَبَابُ الْحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ هُوَ دُعَاؤُهُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٢][الْبَقَرَة: ١٨٦]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) اقتباسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [الْمُؤْمِنُون: ٨٨]. وَقَدْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: **قِيلَ: هَذَا فِي الدُّنْيَا؛ أَيْ: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ إِهْلَاكَهُ وَتَخْوِيفَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، وَمَنْ أَرَادَ نَصْرَهُ وَأَمْنَهُ لَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ نَصْرِهِ وَأَمْنِهِ دَافِعٌ. وَقِيلَ: هَذَا فِي الْآخِرَةِ؛ أَيْ: لَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُسْتَحَقِّ الثَّوَابِ مَانِعٌ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْ مُسْتَوْجِبِ الْعَذَابِ دَافِعٌ.** يُنْظَرُ: تفسيرُ القُرْطُبِيّ (١٢/١٤٥).

(٢) فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَدَلِّ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَدْعُو رَبَّهُ مُبَاشَرَةً، بِلَا وَاسِطَةٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى إِبْطَالِ جَعْلِ الْأَمْوَاتِ وَسَائِطَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ.